

# التدابير الوقائية للرقابة المصرفية على عمليات غسل الاموال (بحث في مصرف الخليج التجاري)

الباحث/ عمار هادي حسون  
هيئة النزاهة

أ.م.د. محمد احمد حمد  
كلية الادارة والاقتصاد / جامعة بغداد

## المستخلص

يهدف البحث الى دراسة وتقويم فاعلية التدابير الوقائية المصرفية الخاصة بالحد من عمليات غسل الاموال بالاعتماد على قائمة الفحص (Check list) والتي تم اعدادها بناء على فقرات بعض المبادئ والتوصيات الدولية وقانون غسل الاموال رقم 93 لسنة 2004 والتعليقات الملحقه به , لفحص وتقويم مدى تطبيق هذه التدابير من قبل مصرف الخليج التجاري الذي تم اختياره لأجراء البحث. لقد تم بيان مفهوم عمليات غسل الاموال من حيث التعريف والخصائص والمراحل والاثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية فضلا عن ماهية الرقابة المصرفية من حيث تعريفها واهم اهدافها واهميتها وتم تقويم مدى التزام المصرف المختار ببعض التدابير الوقائية الرقابية الخاصة بالحد من عمليات غسل الاموال.

ومن اهم الاستنتاجات التي تم التوصل اليها قلة الالمام الكافي لبعض العاملين في المصرف بمؤشرات الاشتباه ببعض التعاملات المصرفية , فضلا عن ضعف التزام المصرف المختار كحالة دراسية ببعض التدابير الوقائية الخاصة بالوقاية والحد من عمليات غسل الاموال.

اما أهم التوصيات التي اوصى الباحث الاهتمام بها فكانت وجوب تطوير مهارات العاملين في المصرف بالالتزام ببعض التدابير الوقائية بغية مكافحة عمليات غسل الاموال عن طريق تأهيلهم وتدريبهم , فضلاً عن تبني ادارة المصرف سياسات وآليات تتضمن وضع اجراءات للتبليغ عن اي عملية يشتبه فيها , وكذلك الزام الموظفين بالحصول على المعلومات الكاملة عن الزبائن والتعرف على انشطتهم وامكانياتهم المادية , مع تشديد الرقابة الخاصة على بعض الأنشطة والعمليات المصرفية وحركات بعض الحسابات التي تثار حولها الشكوك وخاصة عمليات تحويل الاموال دون اسباب واضحة.

**المصطلحات الرئيسية للبحث/ الرقابة المصرفية- التدابير الوقائية- غسل الاموال .**



مجلة العلوم

اقتصادية وإدارية

المجلد 20

العدد 78

لسنة 2014

الصفحات 150-183

\*البحث مستل من رسالة ماجستير



## مقدمة

تعد ظاهرة غسل الأموال من أخطر الجرائم المالية التي قد تؤدي الى النيل من هيبة الدولة ومؤسساتها الدستورية ، كما أنها تمس بالإقتصاد الوطني ومن ضمنه قطاع الأعمال الخاص أيضاً ، والمنظومة الأخلاقية للمجتمع بأكمله حيث تؤدي الى ازدياد معدلات الجريمة المنظمة محلياً وعالمياً وتحكم العصابات في جميع المجالات الحياتية ، وتكاد ان تكون المؤسسات المصرفية أهم الوسائط التي تنمو وتتكاثر فيها هذه الظاهرة للمبالغ الضخمة التي يتم تداولها عبرها في الداخل والخارج بالمقارنة مع الأعمال التجارية الأخرى ، وكذلك لتداخل وتشعب العمليات المصرفية بشكل عام وتسارعها ، فضلاً عما تتيحه هذه المؤسسات من الامان والكتمان او السرية بفضل مبدأ سرية الحسابات المصرفية ، وايضاً لما تقدمه من قواعد واجراءات عمل بلغت من الحداثة والتعقيد شأنًا بعيداً ، لذا تعد المصارف هي الأكثر تعرضاً لهذه الجرائم وفي الوقت نفسه يمكن ان تكون هي الاساس في مكافحتها ، ضمن اهم اهم خطوات التصدي لهذه الظاهرة هو الاهتمام بتطبيق بعض التدابير الوقائية من قبل المصارف التي جاءت بها الاتفاقيات والتوصيات الدولية فضلاً عن القوانين والانتظمة والتعليمات المحلية ، وانطلاقاً من ذلك يهدف هذا البحث الى بيان دور هذه التدابير الوقائية في مصرف الخليج التجاري الذي تم اختياره من قبلنا كحالة دراسية في رقابة عمليات غسل الاموال من خلال اربعة مباحث تم استعراض منهجية البحث في المبحث الاول وتم التطرق في المبحثين الثاني والثالث الجانب النظري من البحث في بيان مفهوم عمليات غسل الاموال من حيث تعريفها وأهم خصائصها والمراحل التي تمر بها والآثار التي تسببها في المبحث الثاني ، أما في المبحث الثالث تم بيان ماهية الرقابة المصرفية من خلال الخوض في تعريفها واهميتها واهدافها ، ثم تطرقنا في المبحث الرابع الى فحص وتقويم مدى اهتمام مصرف الخليج التجاري بأهم التدابير الوقائية الرقابية وهو الجانب العملي للبحث واخيراً الخروج ببعض الاستنتاجات والتوصيات في المبحث الخامس .

## المبحث الاول / منهجية البحث

### اولاً – مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في فحص وتقويم التدابير الوقائية التي يمارسها مصرف الخليج التجاري بغية الحد من عمليات غسل الاموال ومن هنا كان السؤال الرئيس لمشكلة البحث هو :

ما دور الرقابة الوقائية لمصرف الخليج التجاري في الحد من عمليات غسل الاموال ؟

ويتفرع من هذا السؤال الرئيس الأسئلة الآتية :

ما هو واقع التدابير الوقائية المصرفية لمصرف الخليج التجاري حالياً وهل لها دور اساسي في الحد من غسل الاموال؟

ما هي المعوقات التي تحد من فاعلية رقابة المصرف الوقائية في مكافحة عمليات غسل الاموال وما هي سبل التغلب على هذه المعوقات ؟



## ثانياً- أهمية البحث

يستند البحث أهميته من دور المصارف بوصفها صمام الأمان لمواجهة عمليات غسل الأموال , إذ يواجه القطاع المصرفي تحديات كبيرة بتزايد خطر إستغلال المصارف في عمليات غسل الأموال من قبل عصابات الجريمة , لاسيما بعد الخدمات الالكترونية المصرفية الحديثة التي تقدمها المصارف لزيائنها في جميع أنحاء العالم جعلت من المؤسسات المصرفية الوسيطة المثلى الأكثر إغراءً لغسل الأموال غير المشروعة , واتساع حجم المصارف وإستمرارها بالانتشار في جميع أنحاء العالم وازدياد دورها كمؤسسات وسيطة , ولهذا تعد الدراسات والتوصيات بصدد تفعيل تدابير رقابة الجهاز المصرفي لمكافحة غسل الأموال , أمراً له أهميته في التعرف على واقع الدور الذي يجب ان تقوم به المصارف في مكافحة غسل الأموال , بهدف الحيلولة دون تفشي هذا النوع من الجرائم .

## ثالثاً - اهداف البحث

يسعى البحث الى تحقيق الاهداف الاتية :


- التعرف بعمليات غسل الاموال وبيان مراحلها واساليبها واثارها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
- الوقوف على الوسائل والاساليب المعتمدة من قبل مصرف الخليج التجاري في مكافحة عمليات غسل الاموال.
- التعرف على مستوى الرقابة المصرفية المعمول بها في مصرف الخليج التجاري في الحد من عمليات غسل الاموال.

## رابعاً - مخطط البحث الفرضي

لغرض الاجابة عن تساؤل مشكلة البحث تم بناء مخطط البحث الفرضي الشكل (1) بعد دراسة ما تتضمنه بعض الاتفاقيات والتوصيات الدولية فضلاً عن التشريعات المحلية من تدابير وقائية يجب على المصارف الالتزام بها للحد من عمليات غسل الاموال إذ يبين الشكل (1) ان المعاهدات والاتفاقيات والتوصيات الدولية فضلاً عن التشريعات المحلية نصت على وجوب التزام المؤسسات المالية ببعض التدابير الرقابية بغية مكافحة عمليات غسل الاموال والتي استقيناً أهمها كونها تعد الأكثر فاعلية في مكافحة هذه الظاهرة بحسب رأينا وهي كالآتي :

- 1- مبدأ إعرف زبونك .
- 2- مبدأ الإبلاغ عن العمليات المصرفية المشتبه بها .
- 3 - مبدأ الرقابة الخاصة على بعض العمليات والحسابات.
- 4 - مبدأ مسك السجلات والمستندات والاحتفاظ بها.
- 5 - مبدأ عدم اشعار الزبون بالابلاغ عن تعاملته المشتبه بها ( عدم الافشاء ) .

شكل رقم ( 1 ) مخطط البحث الفرضي .



#### خامساً - مجتمع وعينة البحث

يمثل مجتمع البحث المصارف العراقية العاملة في العراق كافة , واختار الباحث مصرف الخليج التجاري كعينة لتطبيق هذا البحث ومعرفة مدى الحرص والالتزام بتفعيل هذه التدابير الرقابية الخاصة بالحد من عمليات غسل الاموال من قبله .

#### سادساً - مصادر وأدوات البحث

أ - نصوص الاتفاقيات والتوصيات الدولية فضلا عن القوانين والانظمة والتعليمات العراقية والعربية ذات العلاقة.

ب - الكتب العربية والأجنبية والرسائل الجامعية فضلا عن البحوث الاخرى .

ج - المعلومات التي استقاها الباحث من المقابلات التي اجراها مع بعض المختصين بموضوع البحث , فضلاً عن المعلومات التي حصل عليها الباحث اثناء المعاشة الميدانية في المصرف باستخدام اسلوب قائمة الفحص (Check list).

## المبحث الثاني / الجانب النظري

### تمهيد :

تعد عمليات غسل الاموال ظاهرة عالمية تهدد الاقتصاد العالمي , كونها من الجرائم الاقتصادية التي تؤثر سلباً في دول العالم كافة , فهي ليست مرتبطة بالدول النامية بوصفها تشكل مشكلة كبيرة للدول المتقدمة ايضاً ( Lauwo & Otusanya , 2012 , 336 ) , ولأجله سنقسم هذا المبحث على اربعة نقاط اساسية وكالاتي :

### اولاً - مفهوم غسل الاموال

سنسعى الى بيان مفهوم عمليات غسل الاموال من خلال التعاريف المطروحة لهذه الظاهرة , وبيان النشأة التاريخية وخصائصها والمراحل التي تتم من خلالها وكما يأتي :-

#### 1 - تعريف ظاهرة غسل الاموال<sup>(1)</sup>

هناك تعريفات كثيرة لعمليات غسل الاموال وعليه يمكن تصنيف التعريفات الى ما يأتي

أ - من وجهة النظر الفقهية : تطرق الفقه إلى هذه الجريمة وأورد عدة تعريفات , تكاد تلتقي جميعها في المعنى العام والمضمون واختلفت من حيث الصياغة اللغوية , وكذلك من حيث النطاق . فقد عُرِفَت عمليات غسل الاموال بانها كل فعل يقصد به تمويه او اخفاء مصدر الاموال او المداخل الناتجة بصورة مباشرة او غير مباشرة عن ارتكاب احدي الجرائم ( شافي , 2005 , 42 ) , ويرى البعض ان عمليات غسل الاموال تعني استخدام حيل واساليب ووسائل للتصرف في اموال مكتسبة بطرق غير مشروعة وغير قانونية لاضفاء الصفة الشرعية والقانونية عليها وهذه الظاهرة الحديثة هي احد مظاهر العولمة الاقتصادية التي يروج لها الغرب (عبود , 2007 , 29) .

اما ( قشقوش , 2007 , 10 ) فترى أن عمليات غسل الاموال هي مجموعة من العمليات المالية المتداخلة لاضفاء المصدر غير المشروع للاموال , واطهارها في صورة اموال متحصلة من مصدر مشروع او المساهمة في توظيف او اخفاء او تحويل العائد المباشر او غير المباشر لجناية او جنحة . وكذلك يرى ( شلهوب , 2007 , 99 ) ان غسل الاموال عملية الهدف منها إعطاء الصفة الشرعية لاموال اكتسبت بطرق غير شرعية كالاموال الناتجة عن تجارة المخدرات او صفقات السلاح غير الشرعية وكذلك الاختلاسات والسراقات المالية والتهرب الضريبي .

اما ( Hopton , 2005 ) فيرى ان غسل الاموال هي العملية التي يحاول المجرمون خلالها إخفاء أصول وعائدات متحصلة عن طريق نشاطات إجرامية ( Guohua & Simwayi , 2011 , 327 ) .

وفي ذات السياق عرف مصطلح غسل الاموال بأنه العملية التي من خلالها يتم تحويل العائدات المتحصلة عن جريمة ما الى عائدات تبدو ان تحصيلها تم من مصادر مشروعة ( Young , 2013 , 200 ) .



ب - من وجهة النظر القانونية : تطرقت القوانين الداخلية لبعض الدول الى تعريف عمليات غسل الاموال إذ عرفها المشرع العراقي بالمادة (3) من قانون مكافحة غسل الاموال العراقي لسنة 2004 , بأنه كل من يجري أو يشرع في إجراء معاملة مالية تنطوي على عائدات شكل ما من أشكال النشاط غير المشروع وهو يعلم أن الممتلكات التي تنطوي عليها تلك المعاملة هي عائدات هذا النشاط ، أو كل من ينقل أو يرسل أو يحول أداة نقدية أو أموالاً تمثل عائدات شكل ما من أشكال هذا النشاط وهو يعلم أن تلك الأداة النقدية أو الأموال تمثل عائدات شكل ما من أشكال النشاط غير المشروع (3) .

اما قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم 673 لعام 1998 فقد عرف جريمة غسل الاموال في المادة الثانية منه بأنها إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف (4) , اي ان المشرع اللبناني اخذ بالتعريف الضيق للجريمة في هذا القانون عكس المشرع العراقي الذي اعتمد تعريفاً واسعاً للجريمة .

لكن بعدها الغي قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم 673 لعام 1998 بالقانون رقم 318 الصادر بتاريخ 2001 لمكافحة تبييض الاموال اللبناني المعدل الذي جاء بالمادة الثانية منه تعريف للفعل الجرمي لغسل الاموال عدل فيه المشرع اللبناني الى المفهوم الواسع في تعريف الجريمة كونه لم يحدد مصدراً معيناً غير مشروع للاموال .

وكذلك نشير الى تعريف قانون الرقابة على غسل الاموال الأمريكي رقم 99.P.L-570 الصادر عام 1986 فقد عرف جريمة غسل الاموال بأنها كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الاموال الناتجة من النشاطات غير المشروعة (5) .

اما القانون الفرنسي رقم 96-392 الصادر عام 1996 فيذكر بالفقرة 1 من المادة 324 ان غسل الاموال هو تسهيل بكل الوسائل للتبرير الكاذب لمصدر الاموال والدخول لمرتكب جنائية او جنحة للذي امده بفائدة مباشرة او غير مباشرة ويعتبر ايضاً من قبيل غسل الاموال المساهمة في عمليات توظيف او اخفاء او تحويل العائد المباشر لجنائية او جنحة ( خلف , 2007 , 50 ) .

ج - من وجهة نظر المنظمات الدولية : تناولت بعض الاتفاقيات والمعاهدات والتوصيات الدولية التي اهتمت بموضوع مكافحة عمليات غسل الاموال تعريف لهذا المصطلح إذ عرفتھا إتفاقية فينا للتجارة غير المشروع بالمخدرات لعام 1988 جريمة غسل الأموال على نحو خاص من خلال تعريفها للعديد من النشاطات والأعمال والمفاهيم ذات الصلة بهذه الجريمة فقد عرفتھا تعريفاً ضيقاً , بحيث حصرتها في الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات فقط دون باقي مصادر الاموال غير المشروعة ويرجع سبب ذلك الى طبيعة الإتفاقية كونها كانت موجهة لمكافحة تجارة المخدرات , وكذلك لحدثة المعرفة والامام بعمليات غسل الاموال في ذلك الوقت قياساً إلى تاريخ هذه الإتفاقية إذ لم يتم التطرق لهذا المصطلح بشكل مباشر , وكذلك عرف إعلان بازل لعام 1988 بأنه جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بصدد إخفاء المصدر الاجرامي للأموال وأصحابها (2) .



اما لجنة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الاموال (FATF) Financial Action Task Force on Money Laundering فقد عرفت غسل الاموال , بأنه إدخال أو تحويل أو التعامل مع أي أموال ناتجة عن عمليات مشبوهة المصدر أو غير مشروعة في مؤسسة مصرفية أو مالية بهدف إخفاء أو طمس المصدر الحقيقي لتلك الأموال لإكسابها صفة الشرعية كما يعني هذا المصطلح تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها بأية وسيلة من الوسائل لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية .

اي ان كل من إعلان بازل ولجنة العمل المالي الدولية اعتمدت تعريفاً واسعاً لجريمة غسل الأموال بحيث اضافت مصادر اخرى للاموال غير المشروعة الواردة من الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية كالاموال الناتجة عن التهرب الضريبي , أو المرتبطة بالفساد وسرقة المال العام , او تلك الناتجة عن الرشاوى والعمولات المدفوعة للحصول على الصفقات والمشروعات العامة .

د - من وجهة نظر الباحث : يتبين ومن خلال كل ما تقدم ان عمليات غسل الاموال تبعاً لمصدر المال غير المشروع لها مفهومان ضيق يقتصر فقط على المال الذي ينجم عن تجارة المخدرات مثلما اخذت به اتفاقية فيينا للإتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988 وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم 673 لعام 1998 كون ان نشوء عمليات غسل الاموال ارتبط بادئ الامر بجرائم تجارة المخدرات وان أنشطة المخدرات هي التي اوجدت الوعاء الاكبر للاموال القذرة في ذلك الوقت بفعل عوائدها المالية العالية , ومفهوم اخر واسع اخذ به اغلب الخبراء الاقتصاديين ومعظم التشريعات المعنية بالموضوع وهو يتلخص في عدم تحديد مصدر معين للمال غير المشروع لتجريم عمليات غسل الاموال , اي تجريم هذه العمليات يكون بغض النظر عن المصدر غير المشروع الذي وردت منه الاموال , اياً كان سواء من تجارة مخدرات او تهرب ضريبي او نتيجة عمليات فساد اداري ومالي او تهريب الاسلحة او غيره .

وبعد استعراض ما تضمنه رأي الفقه والقوانين الداخلية والمعاهدات والتوصيات الدولية في تعريف عمليات غسل الاموال نرى ان الاخذ بالمفهوم الواسع في تعريف عمليات غسل الاموال هو الاصحوب , لعدم امكانية افلات غاسلي الاموال من التجريم والعقوبة في حال غسلهم لاموال غير مشروعة حصلوا عليها من مصادر غير قانونية غير تجارة المخدرات في حال الاخذ بالمفهوم الضيق , ولكون ان الضرر سيتحقق بغض النظر عن نوعية مصدر المال , سواء نتج عن تجارة المخدرات او عن غيرها كالارهاب والفساد الاداري .. الخ , اضافة الى ان علة التجريم متوفرة مهما كان مصدر المال غير المشروع الا وهي قطع الطريق امام الاعمال المنافية للقانون وغير المشروعة التي تدر ارباحاً لمرتكبيها من المجرمين لينالوا جزائهم العادل بأحالتهم الى القضاء فضلاً عن حرمانهم من تلك الاموال .

ومما تقدم نخلص الى ان مصطلح غسل الاموال ماهو الا مختلف العمليات والانشطة التي تؤدي الى اخفاء المصدر الحقيقي لأموال اكتسبت بطرق غير قانونية لاعادة استخدامها وتجنب ملاحقة السلطات الرقابية المسؤولة .



- وبغض النظر عن الجهة التي تناولت تعريف ظاهرة غسل الأموال فأننا نجد ان هناك خصائص متعددة لعمليات غسل الأموال تكاد تجمع عليها اغلب التعاريف التي تم استعراضها وتتمثل بالاتي:-
- أ - السبب من عمليات غسل الأموال هو إخفاء المصدر الحقيقي للأموال التي تحصلت منه , اي قطع الصلة بين الأموال وبين مصدرها.
- ب - الغاية من عمليات غسل الأموال هو إعادة استخدام هذه الأموال , مهما كان نوع استخدامها وذلك بعد التمويه عن مصادرها الحقيقية و طريقة وآلية الحصول عليها .
- ج - اتباع طرق واساليب وتقنيات مختلفة من قبل غاسلي الأموال في غسل أموالهم وإخفاء مصادرها الحقيقية.
- د - اعتماد عمليات غسل الأموال اساليب الجرائم المنظمة فهي ترتكب وتنفذ من قبل عدة أشخاص أو حتى جهات معينة , حيث نجد أن لكلاً منهم دور او ادواراً محددة يقومون بها داخل هيكل تنظيمي معين.

## 2- خصائص جريمة غسل الأموال :

يمكن اجمال أهم خصائص جريمة غسل الأموال بالاتي :

- أ - عمليات غسل الأموال جريمة تبعية : ويقصد بذلك ان جريمة غسل الأموال لا يمكن ان تتحقق الا اذا سبقتها جريمة , وكان نتيجتها حصول مرتكبها على مبالغ غير شرعية من جراءها .
- ب - عمليات غسل الأموال جريمة اقتصادية<sup>(6)</sup> : ان هذه الجريمة تعد ذات طبيعة اقتصادية كون ان الوسائل المستعملة لارتكابها عادة تتم بطرق استثمارات مشروعة أو عن طريق مؤسسات مالية , فضلاً عن تأثيرها على الاقتصاد الوطني بشكل كبير .
- ج - عمليات غسل الأموال نشاط مساعد على استمرار ارتكاب الجرائم : لكون ان عصابات الاجرام وجدت فيها الحل في إخفاء المصادر غير المشروعة للأموال التي يحصلون عليها نتيجة انشطتهم الاجرامية , ومن ثم اضعاف الصفة الشرعية عليها .
- د - عمليات غسل الأموال جريمة دولية : كون ان عمليات غسل الأموال في الغالب تتوزع على أقاليم أكثر من دولة.
- هـ - عمليات غسل الأموال جريمة منظمة<sup>(7)</sup> : ان جريمة غسل الأموال تعد أحد اهم أشكال الجريمة المنظمة , اي ان طابع التنظيم هو احد السمات المميزة لجريمة غسل الأموال ( عبد الحفيظ , 2007 , 3) .
- و - سرعة الانتشار الجغرافي لعمليات غسل الأموال بين الدول في ظل التحول السريع نحو العولمة , وتوسع النشاط المصرفي , والتنافس بين المصارف لجذب المزيد من العملاء , وتطور التجارة المحلية والدولية , وثورة تكنولوجيا المعلومات<sup>(8)</sup> .



## 3 - مراحل ظاهرة غسل الاموال

اتفق اغلب الباحثين والخبراء الماليين والمنظمات المعنية<sup>(9)</sup> على تقسيم مراحل غسل الاموال الى ثلاث مراحل مع اختلاف بسيط في التسميات التي يتم اطلاقها على كل مرحلة , والتي نذكرها كالآتي<sup>(10)</sup> :

أ- مرحلة الابداع : وتعني بهذه المرحلة التخلص من الاموال المشبوهة من خلال ايداعها في المؤسسات المالية وبوجه خاص في المصارف أو شراء العقارات أو الاسهم أو السندات والمشاركة في مشاريع استثمارية قد تكون حقيقية أو وهمية ثم بيع تلك الاسهم ونقل الاموال الى المكان الذي يبغى غاسل الاموال وصول الاموال اليه بغية أخفاء مصادرها ( خلف , 2007 , 54 ) .

إذ يركز أصحاب الاموال غير المشروعة بهذه المرحلة على تحصيل وجمع الارباح الناتجة عن أنشطتهم غير المشروعة من اجل إدخالها في النظام المصرفي والمؤسسات المالية لكسب الشرعية لها , مما يدفعهم إلى تنقل هذه الاموال بين المصارف داخل البلد الواحد أو التعامل مع المصارف الاجنبية عن طريق التحويلات المصرفية الخارجية ( خلاوي , 2009 , 5 ) .

ب - مرحلة التمويه : يقصد بها الانشطة او العمليات المتتابة والمعقدة التي يقوم بها مرتكبي الجرائم من اصحاب الاموال غير المشروعة لقطع العلاقة بين الاموال هذه ومصادرها بغية تضليل الجهات الرقابية عن مصدر الاموال غير المشروعة , اي ان هذه المرحلة يكون الهدف منها هو جعل عملية اكتشاف مصدر تلك النقود من خلال عمليات التدقيق والتحقيق مسألة صعبة ومعقدة .

وقد تتكون اعمال هذه المرحلة عادة من مجموعة من العمليات , منها على سبيل المثال لا الحصر أبرام الصفقات المتعاقبة بحيث يصعب على أي جهة محاسبية معرفة المصدر غير المشروع لهذه الاموال , او اجراء عدة تحويلات من حساب مصرفي الى حساب آخر ثم الى حسابات فرعية متعددة , او إنشاء شركات وهمية في تلك الدول التي تأخذ بمبدأ السرية المصرفية المتشددة على التعاملات المصرفية وهذا كله بغية التمويه لقطع الصلة بين المصدر الحقيقي غير المشروع الذي وردت منه الاموال وبين هذه الاموال ( Miin & Dhillon , 2013 , 174 ) ( خلف , 2011 , 310 ) .

ج - مرحلة الدمج : وهي المرحلة الاخيرة من مراحل غسل الاموال وبها يتم إعادة إدخال المبالغ المغسولة ضمن أطر الاقتصاد الشرعي بتوظيفات مالية واستثمارات مختلفة , كي لا يبقى اي اثر لمصدرها الجرمي , خاصة بعد الاخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية الطويلة التي يتطلبها الغسل والتي قد تصل الى سنوات عدة ( حمادة , 2007 , 323 ) .

## ثانياً - آثار عمليات غسل الاموال

ان عمليات غسل الاموال يمكن أن يكون لها تأثيرات كبيرة على مختلف الأنشطة والمجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وعليه سنتطرق الى التعرف على اهم تأثيرات عمليات غسل الاموال على مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكالاتي :-

### 1- الآثار الاقتصادية لغسل الاموال

إذ تؤدي عمليات غسل الاموال الى انخفاض في الدخل القومي , بسبب هروب الاموال الى خارج الدولة مما يشكل نزيفاً للاقتصاد الوطني وحرمانه من استثمار هذه الاموال داخل الدولة , كذلك تؤدي عمليات غسل الاموال الى انخفاض في قيمة العملة المحلية للدولة , كون ان غاسلي الاموال يهربون اموالهم الى خارج البلاد بعد تحويلها الى العملات الاجنبية الصعبة مما يؤدي الى انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الاجنبية وزيادة التضخم , ايضاً تؤدي عمليات غسل الاموال الى زيادة معدلات البطالة وغيرها من الآثار المدمرة للاقتصاد المحلي .

### 2 - الآثار الاجتماعية لغسل الاموال

تؤثر عمليات غسل الاموال الى اختلال في المناخ الديمقراطي إذ يصعد اصحاب الدخول غير المشروعة الى مقاعد البرلمان والمجالس الشعبية والمناصب الادارية المهمة , ويعمد هؤلاء الى استغلال مناصبهم في سرقة الاموال فضلاً عن تأثير عمليات غسل الاموال على القيم والروابط بين أفراد المجتمع فأستمرار ممارسة الأنشطة غير المشروعة وبقاء عاداتها الضخمة في مأمن من المصادرة يؤدي الى المساس بالقيم الاجتماعية الايجابية مثل قيمة العمل والكسب المشروع والانتماء للوطن , والى سيادة قيم سلبية على الحياة الاجتماعية مثل الرغبة في الثراء السريع بأية وسيلة ولو كانت غير مشروعة وضعف الولاء والانتماء للوطن وتفشي ظاهرة الاتانية واشاعة ظاهرة تحدي القانون والاستهانة بسلطات الدولة وعدم الرغبة بالتمسك بالانظمة والقوانين المعمول بها ( شمس الدين , 2007 , 8 ) , كذلك يؤدي انتشار عمليات غسل الاموال في الدولة الى تحكّم العصابات المنظمة التي تملك الاموال في جميع المجالات الحياتية وازدياد معدلات الجريمة المنظمة محلياً وعالمياً .

### 3 - الآثار السياسية لغسل الاموال

إن الأموال المغسولة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالفساد والخروج على النظام , إذ تسعى العصابات الإجرامية دائماً إلى اختراق أجهزة الدولة للنفوذ إلى مراكز اتخاذ القرار , وبالتالي الاضرار بسمعة الدولة التي تشتهر بتفشي ظاهرة غسل الاموال فيها على المستوى الدولي , الامر الذي يؤدي الى هروب الاستثمار الاجنبي من الدخول الى اقاليمها ( عبد الحفيظ , 2007 , 24 ) , كذلك أخترق النظام السياسي والاداري الحكومي لكون ان عمليات غسل الاموال ترتبط بالجريمة والفساد ومخالفة القانون , لذا فإن اصحابها يسعون الى تحقيق مصالحهم من خلال التأثير على متخذي القرار في الدولة , مما يضعف هذه الأجهزة ويثنيها عن أداء دورها المناط بها ( المبارك , 2003 , 45 ) , ( الثنيان , 2006 , 5 ) ايضاً قد تستخدم هذه الاموال من أجل دعم وتمويل أنشطة المنظمات الارهابية التي تستهدف تغيير نظام الحكم بالقوة ومقاومة سلطات الدولة .

### المبحث الثالث / الرقابة المصرفية

#### أولاً - تعريف الرقابة المصرفية

أن الهدف الرئيس من الرقابة المصرفية هو التأكد من ان المؤسسات المصرفية متينة مالياً ومداره بكفاءة ولا تشكل تهديداً لمصالح المودعين , وكذلك يهدف هذا النوع من الرقابة الى التأكد من ان المخاطر التي تتعرض لها المصارف مدارة بصورة سليمة , وان الموارد المتاحة لدى المصرف كافية لمواجهة هذه المخاطر ( عبد الله , 2012, 536 ).

ومن هنا جاء مفهوم هذا النوع من الرقابة , فيذكر البعض ان الرقابة المصرفية هي الرقابة التي تنصب على الناحية الاجمالية للمصارف , وبصرف النظر عن المركز المالي لكل مصرف على حده , بهدف التحقق من تنفيذ وتطبيق القواعد الموضوعية , وعادة ما يلجأ البنك المركزي لتحقيق اهداف هذه الرقابة الى الرقابة الكمية والكيفية والمباشرة معاً ( ريس , 2009, 9 ).

اما البعض الاخر فيعرفها بأنها عبارة عن مجموعة الاجراءات والاساليب التي تقوم بها السلطة النقدية ( البنك المركزي ) لضمان تنفيذ السياسة النقدية المرسومة بشكل صحيح , وتقويم أداء القطاع المصرفي والحفاظ على سلامة عمله , الامر الذي يوفر نظاما ماليا سليما يسهم بشكل فعال في تطور الاقتصاد الوطني وازدهاره ( زيدان , 2010 , 22 ) .

ان عملية الرقابة المصرفية على النشاط المصرفي ضرورية جداً وجديرة بالاهتمام والملاحظة , وذلك للحفاظ على حسن تطبيق المصرف للأنظمة التي يخضع لها , وإنجاز الوظائف التي تقع على عاتقه , والتأكد من تحقيقه للأهداف المرسومة له ( نجم , 2012 , 181 ).

اما فيرى ان الرقابة المصرفية هي عبارة عن مجموعة من الاجراءات والاساليب التي تقوم بها السلطة النقدية (المصرف المركزي) لضمان تنفيذ السياسة النقدية المرسومة بشكل صحيح , وتقويم أداء القطاع المصرفي والحفاظ على سلامة عمله , الامر الذي يوفر نظام مالي سليم يسهم بشكل فعال في تطور الاقتصاد الوطني وازدهاره . ونرى ان الرقابة المصرفية هي مجموعة القواعد والاجراءات والاساليب التي يتخذها البنك المركزي بصفته اعلى سلطة نقدية في البلد او حتى المصارف ذاتها , لغرض الحفاظ على سلامة المركز المالي للمصارف وتحقيق الاهداف المنشودة .



### ثانياً - أهمية الرقابة المصرفية

إذا كانت نظم الرقابة ذات أهمية بالغة بالنسبة لجميع المنشآت ، فإنها تعد أكثر أهمية بالنسبة للمصارف للأسباب والمبررات الآتية (حسن، 2011، 71-73) :

- 1 - تمثل المصارف المكان الذي يحتفظ فيه المجتمع بأمواله السائلة ، وعليه فإنه من الضروري توفير الحماية والضمان والأمان لهذه الاموال .
- 2 - تتدخل السلطات النقدية في توجيه استثمارات المصارف للأموال المتجمعة لديه لأهمية الدور الذي تلعبه المصارف في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية .
- 3 - من الضروري مراقبة استثمارات المصارف للحد من المخاطر التي قد تتعرض لها هذه الاستثمارات .
- 4 - ان وقوع المصارف في أي خطأ يؤثر على سمعتها لدى جمهور الزبائن ، مما يقتضي وجود نظم دقيقة ومحكمة للمحاسبة والرقابة.
- 5 - ازدياد العمليات التي يقوم بها المصرف وتشعبها وتداخلها يستلزم وجود نظم محاسبية ورقابية محكمة ، تؤكد سلامة ودقة هذه العمليات وصحة قيدها وتقليل الاخطار الى أقل حد ممكن.
- 6 - لتنظيم وأدارة عمليات الزبائن لكون ان المصارف تتعامل بأموال الغير وهناك حركة مستمرة في حساباتهم من إيداع وسحب ، فضلاً عن ان رأس مال المصرف عادة صغير بالنسبة لحجم العمليات التي يقوم بها .

### ثالثاً - اهداف الرقابة المصرفية

ل للرقابة المصرفية عدد من الاهداف يمكن أجمالها بالاتي :

- 1 - المراقبة المستمرة لموجودات كل مصرف ، إضافة الى مراقبة مدى التزام المصارف التجارية بالقوانين الوطنية والسياسات والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي .
- 2 - الاهتمام بالمشاكل التي تواجه المصارف ، ومحاولة دراسة هذه المشاكل سعياً لإيجاد الحلول المناسبة ، وابداء المشورة وتقديم الاقتراحات لها ، ومساعدتها على تجاوزها (الشبلي والدويكات، 2008، 96) ، (العيادي ، 2010 ، 198) .
- 3 - تنظيم نشاط الجهاز المصرفي وتوجيهه الوجهة المناسبة والسليمة ، بغية المحافظة على قيمة العملة الوطنية وتحقيق معدلات مناسبة من النمو الاقتصادي للدولة ، ويتم ذلك من خلال الرقابة على الائتمان المصرفي وتوجيهه كماً ونوعاً .
- 4 - ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي ، ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالمصارف وتقويم العمليات الداخلية وتوافق عمليات المصارف مع الأطر العامة للقوانين الموضوعية ، وتقويم الوضع المالي للتأكد من قدرة المصارف على الوفاء بالتزاماتها ( شلبي ، 2009 ، 16) .



### المبحث الرابع/ الجانب العملي

نستعرض في هذا المبحث الجانب التطبيقي للبحث وذلك من خلال فحص وتحليل وتقويم واقع الالتزام ببعض التدابير الوقائية لرقابة المصارف للحد من عمليات غسل الاموال التي ألزمت التوصيات والاتفاقيات الدولية اضافة الى التشريعات المصارف الاخذ بها , وبناءً على ذلك تم اختيار مصرف الخليج التجاري كحالة دراسية , إذ تأسس مصرف الخليج كشركة مساهمة خاصة بموجب شهادة التأسيس المرقمة م.ش/7002 في 1999/10/20 الصادرة عن دائرة تسجيل الشركات وفق قانون الشركات رقم 36 لسنة 1983 المعدل , برأسمال قدره 600 مليون دينار عراقي مدفوع بالكامل , وقد باشر المصرف نشاطه الفعلي وفتح فرعه الرئيسي أبوابه للجمهور بتاريخ 2000/4/1 بعد حصوله على إجازة ممارسة الصيرفة الصادرة عن البنك المركزي العراقي المرقمة ص.أ/115/3/9 في 2000/2/7 وفقاً لأحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم 64 لسنة 1976 . وقد تم زيادة رأسمال المصرف عدة مرات منذ تاريخ تأسيسه حيث اصبح رأسماله في نهاية الربع الاول من عام 2013 ( 125 ) مليار دينار عراقي منها . وللمصرف ثلاثة وعشرون فرعاً عاملاً في العراق , منها ثمانية فروع منتشرة في محافظة بغداد , وخمسة عشر فرعاً موزعة في محافظات بابل , كربلاء المقدسة , واسط , القادسية , اربيل , المثنى , صلاح الدين , ميسان , ذي قار , الانبار , دهوك , وفرعين في كل من محافظتي البصرة والنجف الاشرف .

وقد تم اعتماد المقياس ذي الاحدى عشر درجة الذي يتراوح ما بين اعلى وزن (100%) الى ادنى وزن (0%) لغرض الوصول الى الدقة في استعمال قائمة الفحص التي تم اعدادها بناء على فقرات المبادئ والتوصيات الدولية وقانون غسل الاموال رقم 93 لسنة 2004 والتعليمات الملحقه به لدراسة وتقويم نتائج المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال المعايشة الميدانية في المصرف بغية التعرف على واقع هذه الرقابة.

وعلى وفق ما سبق فإن التدابير الوقائية التي سنتمدها في البحث هي مبدأ اعرف زبونك ومبدأ الإبلاغ عن العمليات المصرفية المشتبه بها ومبدأ الرقابة الخاصة على بعض العمليات والحسابات ومبدأ مسك السجلات والمستندات والاحتفاظ بها ومبدأ عدم اشعار الزبون بالتحري او الإبلاغ عن تعاملاته المشتبه بها (حظر الافصاح) وكما سيتم التطرق لها تباعاً .

نتائج فحص وتقويم اجراءات المصرف عينة البحث بمدى الالتزام بمبادئ الرقابة الوقائية المصرفية :

#### اولاً - مبدأ اعرف زبونك

يعد العمل بمبدأ اعرف زبونك , بطلب كافة معلومات اي زبون يتقدم للمصرف لطلب خدمة مصرفية ما , عامل رئيس للوقاية من اعمال الغش والاحتيال المالي بالنسبة للمؤسسات المالية عامة والمصارف خاصة , لدوره في منع اي زبون قد يكون له اهداف وغايات غير مشروعة من وراء انشطته وعملياته المصرفية , لكون ان المصرف وبمقتضى هذا المبدأ سيكون على علم مسبق بغايات زبائنه التي يرمون الوصول اليها من وراء تصرفاتهم , كونه سيحيط بالمعلومات الاساسية عنهم , وقد تبين اهتمام مصرف الخليج التجاري بتطبيق المبدأ حيث لوحظ تأكيد المصرف على دقة كل فقرة من فقرات طلب المعلومات للزبائن , كذلك يقوم موظفيه بتدقيق نماذج طلب معلومات الزبائن الجدد والوقوف عند كل نقص في معلومة او عدم دقتها , مع مراجعة معلومات الزبائن السابقين وتحديثها .



## جدول رقم (1)

تساؤلات ودرجات التقويم الخاصة بمبدأ إعرف زبونك للمصرف المختار لدراسة الحالة

أولاً - مبدأ اعراف زبونك		ت
الوزن	العبارة	
70%	مدى توافر التعليمات المركزية الخاصة بتنفيذ مبدأ إعرف زبونك بصورة واضحة ومفصلة للعاملين في المصرف .	1
80%	مدى تقيد المصرف بإجراءات الحصول على المعلومات الكافية عن الزبون سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.	2
50%	هل يوجد لدى المصرف نظام تقييم لمخاطر الزبائن يستند إلى قاعدة الزبائن ومعاملاتهم.	3
80%	مدى اهتمام المصرف بتحديث المعلومات والبيانات الخاصة بالزبون او المستفيد الحقيقي من طلب فتح الحساب او طلب الخدمة بشكل دوري.	4
70%	معدل تقييم نتائج المصرف بالنسبة للمبدأ .	

وقد تضمنت اسئلة قائمة الفحص اربعة اسئلة كما في الجدول رقم (1) وكانت نتائج الفحص والتقويم لأجراءات المصرف على ضوءها كما يأتي :

السؤال رقم (1) مدى توافر التعليمات المركزية الخاصة بتنفيذ مبدأ إعرف زبونك بصورة واضحة ومفصلة للعاملين في المصرف .

ونعني به هل توجد اجراءات مفصلة عن كيفية تنفيذ مبدأ اعراف زبونك , وهل تم تثقيف موظفي المصرف بكيفية تنفيذ هذا المبدأ اضافة الى تعريفهم بالاضرار التي قد تصيب المصرف جراء عدم الاهتمام بتنفيذ اجراءاته .

فيتعين على المصارف وضع النظم الكفيلة للحصول على بيانات التعرف عن الهوية والأوضاع القانونية للزبائن والمستفيدين الحقيقيين سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين او الأشخاص المعنوية , والوقوف على مدى صحتها بما يتلائم مع تنفيذ متطلبات مبدأ اعراف زبونك , ومن خلال المعايشة الميدانية لمصرف الخليج التجاري تم تقويم وجود التعليمات الخاصة بتنفيذ مبدأ إعرف زبونك بدرجة 70% وكما موضح في الجدول رقم (1) , والسبب في ذلك يعود الى وجود قسم متخصص في مصرف الخليج التجاري هو قسم الدراسات والبحوث يُعنى من بين اولوياته واختصاصاته بتعريف الموظفين عن طريق الدورات التدريبية والتأهيلية بأهمية هذا المبدأ وكيفية تطبيقه وضرورة الاهتمام به وتدقيق معلومات الزبائن بعد ادلائهم بها قبل القيام بأي عملية مصرفية لهم .



السؤال رقم (2) مدى تقييد المصرف بإجراءات الحصول على المعلومات الكافية عن الزبون سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً .

والذي يقصد به مدى تقييد المصرف بالإجراءات السليمة والمبادئ الخاصة بالحصول على كافة المعلومات الأساسية المتعلقة بالزبائن ، والتي تتمثل في الاسم الكامل للزبون والجنسية وتاريخ ومحل الميلاد والجنس ومحل الإقامة الدائم الحالي وأرقام الهواتف والبريد الإلكتروني ان وجدت والمهنة وجهة وعنوان العمل والغرض من التعامل ونوع النشاط هذا بالنسبة للزبائن والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين ، اما بالنسبة للمعلومات التي يجب على المصرف الحصول عليها من زبائنه من الأشخاص المعنوية او الاعتبارية كالشركات والجمعيات الخيرية فتتمثل بالاسم التجاري وطبيعة الشكل القانوني وطبيعة النشاط والعنوان وأرقام الهواتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني أن وجدت ، ورقم وتاريخ التسجيل في دائرة مسجل الشركات ، واسم وعنوان صاحب الشركة وبعض المساهمين الرئيسيين فيها ، مع اي معلومات إضافية قد يترأى المصرف طلبها من الزبون ، ومن خلال الاطلاع على استمارة طلب المعلومات الخاصة بمصرف الخليج التجاري وجد انها تتضمن كافة المعلومات الأساسية المطلوبة في معرفة شخصية ونشاط الزبون هذا من جهة ، ومن جهة اخرى لوحظ التزام موظفي المصرف من المسؤولين بالتدقيق بعد انتهاء الزبون من تدوين معلوماته بالاستفسار منه عن كل أي ترك لحقل معين او أي اجابة غير واضحة ، مع انتباه الموظفين الى بعض الاجابات المتناقضة ووفقاً لنتائج التقييم فقد حصل المصرف على درجة 80% نتيجة هذا الالتزام وحسب رأينا كما يوضحه الجدول (1) أعلاه .

السؤال رقم (3) هل يوجد لدى المصرف نظام تقييم لمخاطر الزبائن يستند إلى قاعدة الزبائن ومعاملاتهم .

اي هل يحدد المصرف مستوى مناسب للعناية الواجبة اللازمة لكل مجموعة من الزبائن وخاصة الزبائن الذين يوجد سبب للاعتقاد بتشكيلهم مخاطر عالية نتيجة طبيعة الأنشطة التي يزاولونها من خلال المصرف ، حيث ان التزام المصرف بتقييم درجة مخاطر أنشطة كل زبون وفق المعلومات التي يدلي بها والتي يتم فيما بعد التحري عن صحتها ، كفيل لحماية المصرف من الزبائن ذوو المخاطر العالية او المرتفعة لكون ان المصرف سيبدل العناية القصوى للتحقق من سلامة تصرفاتهم ، وتم فحص اجراءات المصرف المتعلقة بهذا التساؤل عبر الاستفسار من الموظفين المعنيين فيما لو يتم اتخاذ مثل هكذا اجراءات او وجود جهة معينة بتقويم مخاطر الزبائن بعد ادلائهم بالمعلومات ، وقد كانت اجابات اغلب الموظفين بضعف اجراءات المصرف المتخذة بهذا الجانب من حيث تقييم مخاطر الزبائن او تحديد مستوى رقابة طبقاً لها ، وعليه تم تقييم مدى التزام المصرف بهذا الجانب بنسبة 50% كما في الجدول (1) .

السؤال رقم (4) مدى اهتمام المصرف بتحديث المعلومات والبيانات الخاصة بالزبون او المستفيد الحقيقي من طلب فتح الحساب او طلب الخدمة بشكل دوري .



يجب على المؤسسات المصرفية أن تستمر بتحديث المعلومات الخاصة بزبائنها والمستفيدين الحقيقيين من التعاملات المصرفية باستخدام برامج الكترونية اضافة الى السجلات بغية ان تكون قادرة على مواكبة عمليات زبائنها والعلم بأسباب عملياتهم المصرفية ومعرفة أي معلومات قد تستجد بالنسبة لهم , وبالتالي قدرتها على تمييز الأنماط التي قد تبدو غير طبيعية وقد تدل على وجود عمليات مشتبه بها يمكن أن تكون مؤشراً على احتمال وجود أعمال إجرامية , وبالنسبة لمدى حرص المصرف على تحديث المعلومات والبيانات الخاصة بالزبائن وفقاً لمدد زمنية محددة او وفقاً لمستجدات هذه المعلومات بالنسبة لهم فقد قيم هذا الالتزام بدرجة 80% وهي درجة جيدة , لما وجده الباحث من سياق عمل ثابت بتحديث اي معلومة تخص الزبائن يعلم بها المصرف وكما يوضحها الجدول رقم (1) .

#### ثانياً - مبدأ الإبلاغ عن العمليات المصرفية التي تثير الاشتباه

وفقاً لأجراءات مكافحة غسل الاموال فانه يقتضي على المؤسسات المصرفية عند توافر مؤشرات وادلة واضحة تشير الى اجراء عمليات غير اعتيادية تثير الاشتباه والريبة من الغرض الحقيقي من وراء القيام بها او الغاية منها , فيجب هنا على المصارف ان تبادر بعد اجراءات التحري والتحقق الى ابلاغ مكتب الإبلاغ عن غسل الاموال عنها .

فيجب على الموظف وحسب الاجراءات ان يبادر فوراً الى تبليغ مدير فرعه او مدير وحدة المتابعة المختصة بمكافحة غسل الاموال في المصرف عن اي عملية مصرفية غير طبيعية واللذان سوف يكونان مختصين بالتحري عن العملية المصرفية المبلغ عنها , وفي حالة الاشتباه يتم إرسال إبلاغ الى مكتب الإبلاغ عن غسل الاموال لطلب الارشاد بصدد الموضوع حسب نموذج الإبلاغ المعد سلفاً مع بيان اسباب الاشتباه الى مكتب الإبلاغ عن غسل الاموال .

جدول رقم (2) تساؤلات ودرجات التقويم الخاصة بمبدأ الإبلاغ عن العمليات المصرفية التي تثير الاشتباه للمصرف المختار لدراسة الحالة

ثانياً - مبدأ الإبلاغ عن العمليات المصرفية التي تثير الاشتباه		
الوزن	العبرة	
30%	مدى تقيد المصرف بإبلاغ الجهات ذات العلاقة عن اية عملية او خدمة مصرفية تثير الاشتباه.	1
50%	هل تتوفر الحماية القانونية للعاملين في المصرف عند الإبلاغ عن اي معاملة مصرفية يشتبه بأنها تتضمن غسل اموال .	2
60%	مدى توافر خطوط اتصال بين الموظفين والادارة مبلغة الى جميع الموظفين تتعلق بالإبلاغات الفورية عن اية معاملات تثير الشك الى الجهات ذات العلاقة .	3
60%	مدى وجود تعليمات أو إرشادات واضحة ومبلغة الى جميع الموظفين في مصرفكم ليقوموا بالإبلاغ عن أية معاملات مالية تثير الشك الى الجهات ذات العلاقة.	4
50%	معدل تقييم نتائج كل مصرف بالنسبة لتساؤلات المبدأ كافة .	



إذ تضمنت اسئلة قائمة الفحص التي تتعلق بهذا المبدأ اربعة اسئلة كما في الجدول رقم (2) وكانت نتائج الفحص والتقويم لأجراءات المصرف على ضوءها كما يأتي :

السؤال رقم (1) مدى تقيد المصرف بأبلاغ الجهات ذات العلاقة عن اية عملية او خدمة مصرفية تثير الاشتباه .

تم الاستفسار من المصرف عن عدد حالات الإبلاغ التي سبق ان تم ارسالها الى مكتب الإبلاغ عن غسل الاموال , وتم التوصل الى عدم الأشتباه بأي عملية مصرفية تمت سابقاً , وبرر مسؤول وحدة غسل الاموال في المصرف ذلك بعدة تبريرات من ضمنها ان المصرف لا يتعامل الا مع زبائن معروفين لديه او مع زبائن يعرف انشطتهم ومصدر اموالهم ولا توجد عمليات لغسل الاموال فيها , وان سياسات المصرف ترفض التعامل مع اي زبون غير معروف النشاط او يوجد شك بمصدر امواله .

ولاجله تم تقييم تقيد المصرف بالإبلاغ بدرجة منخفضة وهي 30% كما يبين الجدول رقم (2) ذلك , لعدم فاعلية وحدة المتابعة نوعاً ما بتدقيقها للعمليات المصرفية التي تقوم بها فروع المصرف كافة , اضافة الى جملة من الاسباب قد تكون ابرزها عدم ثقة اغلب الموظفين باجراءات الهيئات الرقابية وفي مقدمتها مكتب الإبلاغ عن غسل الاموال فيما لو تم الإبلاغ عن بعض الزبائن بأنهم يثيرون الشبهات بتصرفاتهم كذلك قد تكون الخشية من عصابات غسل الاموال او عدم تمييز اغلب موظفي المصرف للعمليات الاعتيادية عن تلك المثيرة للأشتباه او عدم وجود ثقافة لمكافحة عمليات غسل الاموال بالتبليغ عنها اسباب قد تساهم في عدم الإبلاغ عن اي حالات يشتبه بها على انها تتضمن غسل الاموال .

السؤال رقم (2) هل تتوفر الحماية القانونية للعاملين في المصرف عند الإبلاغ عن اي معاملة مصرفية يشتبه بأنها تتضمن غسل اموال .

نقصد هنا بالحماية القانونية الحماية التي اوردها المشرع العراقي في المادة 32 من قانون مكافحة غسل الاموال العراقي رقم 93 لسنة 2004 حيث ورد بنص المادة المشار اليها اعلاه ان الموظف الذي يبلغ عن اي عملية يشتبه بها لا يكون ضامناً لأي جهة عن تأخير او خسارة للزبون نتيجة هذا الإبلاغ وما يترتب عليه من تأخير بالاجراءات او اتخاذ اجراءات قانونية ضده , وكذلك ليس لادارة المصرف ان تعاقب او حتى تتعصب من الموظف الذي يبلغ عن عملية مصرفية يشك بها انها قد تتضمن غسل الاموال , وللموظف الحق في التظلم من اي قرار تجاهه بهذا الصدد والطعن تمييزاً به خلال سنتين من تاريخ صدور اي قرار يراه ظالم بحقه ويعتقد ان السبب من وراء أقراره هو لقيامه بالإبلاغ عن عملية مصرفية كان قد اشتبه بها , لكن ورغم كل هذه الضمانات التي حددها القانون للموظف المبلغ بغية تشجيعه على كشف عمليات غسل الاموال وحمايته , وُجد ان اغلب موظفي مصرف الخليج التجاري يعتقدون ان اي إبلاغ عن عمليات يشتبهون انها تتضمن احتيال مالي او تزوير او غش قد تفقدهم وظائفهم, او تكون نتائجها عدم رضا الادارات المسؤولة عن المصرف عليهم ولذلك تم تقويم مدى توافر الحماية القانونية بدرجة 50% كما في الجدول رقم (2) وهي نسبة متوسطة تبين سبب عدم وجود عمليات للإبلاغ عن العمليات المصرفية التي يشتبه انها تتضمن غسل اموال.



السؤال رقم (3) مدى توافر خطوط اتصال بين الموظفين والادارة مبلغة الى جميع الموظفين تتعلق بالابلاغات الفورية عن اية معاملات تثير الشك الى الجهات ذات العلاقة .

ان روحية العمل بالفريق الواحد وكسر الحواجز بين موظفي المصرف كافة , رؤساء ومروسين , يؤدي حتماً الى الوصول الى الاهداف التي تم التخطيط اليها مسبقاً , كون ان الموظف سيشعر ان رأيه وملاحظاته عن سير العمل محترمة من رؤساءه , مما يحفزه ذلك على اداء افضل وشعور أكبر بالمسؤولية , الامر الذي سيحتم عليه التفكير بمصالح الجهة التي يعمل بها وتغليب مصلحتها على مصالحه الشخصية والحفاظ عليها من اي عمليات مخالفة للقانون والتصدي لها , واحدى هذه العمليات هي عمليات غسل الاموال , حيث سيؤدي ذلك الى قيام الموظف بكل ما يمليه عليه القانون لمكافحة هذه العمليات وفي مقدمتها الابلاغ الفوري عن اي عملية يشتبه انها تتضمن غسل اموال يعلم بها , حيث ان الاتصال بين الرئيس والمرووس في المصرف يؤدي بالمرووس الى اعلام رئيسه الاداري بكل عملية غير اعتيادية او كل زبون قد يتصرف او يطلب طلبات غير طبيعية , وكذلك يؤدي الى زيادة التعاون فيما بينهم لكشف طبيعة العمليات المصرفية هذه , مما يؤدي الى زيادة عمليات ابلاغ الرئيس بأي اشتباه بعملية مصرفية من المرووسين , الامر الذي يؤدي الى كشف عمليات غسل الاموال .

ومن خلال المعايضة الميدانية لوحظ تميز علاقة موظفي مصرف الخليج التجاري إذ تنتقل المعلومات الخاصة بأي عمليات يشتبه بها مباشرة بين المرووسين الى رئيسهم الاداري مدير الفرع الرئيس ومسؤول وحدة المتابعة المعنية بمكافحة غسل الاموال في المصرف لطلب الاستشارة منه بصددها ولذلك تم تقييم اجراءات المصرف بهذا الجانب بدرجة 60% كما في الجدول رقم (2) .

السؤال رقم (4) مدى وجود تعليمات او ارشادات واضحة ومبلغة الى جميع الموظفين في مصرفكم ليقوموا بالابلاغ عن أية معاملات مالية تثير الشك الى الجهات ذات العلاقة.

عادة يقوم الموظف بأنجاز الاعمال التي يكلف بها طبقاً للقانون والانظمة وسياسة وتوجهات الجهة التي يعمل بها ان لم تكن تتعارض مع القانون , وبصدد عمليات الابلاغ عن اي انشطة للزبائن قد تثير الشبهات على انها أنشطة غير اعتيادية , فيجب هنا على ادارات المصارف ان كانت تسعى بالفعل الى مكافحة عمليات غسل الاموال ان توجب على موظفيها الابلاغ عن أي أنشطة غير اعتيادية سواء بأصدارها تعليمات تؤكد على هذا الغرض , مع رسم طريق لكيفية اجراء عمليات الابلاغ بغية الوصول الى النتائج المرجوة وهي التي تكون مكافحة اي عمليات غش او احتيال مصرفي وفي مقدمتها مكافحة عمليات غسل الاموال , مما يؤدي ذلك الى اطمئنان الموظف الذي سوف يشعر انه ملزم بالابلاغ عن اي عملية يشتبه بها , الامر الذي سيساهم معه في زيادة عمليات الابلاغ عن اي عمليات يشتبه انها تتضمن غسل الاموال وبالتالي الحد من هذه الظاهرة , وقد لوحظ عند فحصنا لوجود مثل هكذا تعليمات او اجراءات على درجة تقييم 60 % حسب رأينا كما يوضح ذلك الجدول رقم (2) وذلك لوجود أعمامات يتم اعلام الموظفين بها ويطلب منهم الالتزام بمضمونها بالابلاغ عن اي عمليات يشتبهون بها , اضافة الى تعميم بعض النماذج التي ترد من البنك المركزي العراقي لعمليات يجب الاشتباه بها والابلاغ عنها على موظفي المصرف.



## ثالثاً - مبدأ الرقابة الخاصة على بعض العمليات والحسابات

ينبغي على المصارف مراقبة بعض عمليات الزبائن الذين يفصحون او يتبين للمصرف بأمتنانهم اعمال تجلب واردات مالية كبيرة او يتمتعون بمراكز وظيفية رفيعة , فيتعين على المصرف هنا وضع نظام داخلي يسمح له بالمتابعة المستمرة لعمليات الزبائن لضمان بقائهم ضمن دائرة العمليات المشروعة مع ما يتوافر لديه من معلومات عن الزبائن وطبيعة نشاطاتهم , وتحدد درجة المتابعة طبقاً لدرجة المخاطر التي يمثلها الزبون من خلال طبيعة وحجم نشاطه وجنسيته وعلاقاته مع العالم الخارجي وهذا يتطلب توفر الموارد البشرية الكفوءة والمدرية على معرفة وتحديد وتسهيل اكتشاف الأنشطة المشتبه بها في المصرف. إذ لوحظ كثرة عمليات تحويل مبالغ مالية كبيرة إلى جهات اخرى قد تكون داخل البلد او خارجة وخلال فترات زمنية قصيرة واكتفاء ادارة مصرف الخليج التجاري بأرسال كشوفات الى مكتب الابلاغ عن غسل الاموال عنها , كون ان المصرف يعتقد انه وبمجرد ارسال كشف عن هذه العمليات يكون دوره قد انتهى حتى وان كان يشتبه بهذه العمليات المصرفية او يتعامل معين بالذات فيقوم برمي المسؤولية على مكتب الابلاغ بأرسال هذه الكشوفات , وتضمنت اسئلة قائمة الفحص التي تتعلق بهذا المبدأ اربعة اسئلة كما في الجدول رقم (3) وكانت نتائج الفحص والتقييم لأجراءات المصرف على ضوءها كما يأتي:

## جدول رقم (3)

تساؤلات ودرجات التقييم ومعدلاتها الخاصة بمبدأ الرقابة الخاصة لبعض العمليات والحسابات

الوزن	العبرة
30	هل تتم عملية الرقابة والتحري لحركة بعض المبالغ التي لا تنسجم مع نشاطات الزبون المعروف بها او التي ليس لها مبرر اقتصادي .
10	هل يتحقق مصرفكم في حالة وجود سبب للأشتباه بأن المعاملة تتضمن غسلاً للأموال من مصدر المبالغ والغرض والطبيعة المقصودة للتعامل .
10	هل يتم اعتماد مستوى رقابة وفقاً لحجم ودرجة المخاطرة المتوقعة من الزبائن بتصنيفهم الى عدة مستويات , مع مراجعة هذه التصنيفات في حالة حدوث تغييرات تستدعي ذلك .
20	هل يتم الاستعانة ببرامج الكترونية لمراقبة ومتابعة مختلف أنواع الحسابات والعمليات التي تثير الشك وأستخلاص التقارير اللازمة.
17.5	معدل تقييم نتائج كل مصرف بالنسبة لتساؤلات المبدأ كافة .

السؤال رقم (1) هل تتم عملية الرقابة والتحري لحركات بعض المبالغ التي لا تنسجم مع نشاطات الزبون المعروف بها او التي ليس لها مبرر اقتصادي.

لوحظ ومن خلال المعايشة الميدانية ضعف المصرف في اتخاذ اي عمليات رقابية او تحري بصدد اي حركات لحسابات زبائنه قد لا تنسجم مع نشاطاتهم , ويرجع سبب ذلك الى شعور اغلب المختصين انه لا يوجد هناك سبب يوجب عليهم مقارنة اي عملية لزبون معين مع معلوماته السابقة التي افصح عنها وبيان مدى انسجام طلبه بالمعلومات الخاصة به , ولذلك قيمت اجراءات المصرف بنسبة 30% كما في الجدول رقم (3) .



السؤال رقم (2) هل يتحقق مصرفكم في حالة وجود سبب للأشتباه بأن المعاملة تتضمن غسلًا للأموال من مصدر المبالغ والغرض والطبيعة المقصودة للتعامل .

يقصد بهذا السؤال مدى التزام المصرف بأجراءات التحقق والتحري عن الغرض الحقيقي من وراء تعاملًا ما ، بعد الاشتباه بأحتمالية ان يكون الغرض منه غسل اموال ، حيث يجب التحقق من مشروعية مصدر الاموال المطلوب اجراء التعامل المصرفي بها والغرض الحقيقي من وراء التعامل ، فقد ظهر بعد الاستفسار من المختصين في مصرف الخليج التجاري فيما لو تم التحقق والتحري عن عملية مصرفية تم الاشتباه بها ، فتبين انه عادة في حالة الاشتباه بعملية مصرفية ، يتم الاستفسار من الزبون ذاته عن سبب وغرض هذه العملية دون اللجوء الى مصادر اخرى لطلب المعلومات كالتحري عن أنشطة الزبون الحقيقية ومصادر ثرواته وأمواله سواء كان التحري يتم على ضوء البيانات الخاصة به الموجودة لدى المصرف ومقارنتها مع تعاملاته الماضية ، او من مصادر خارجية كالاستفسار من الدوائر الرسمية ذات العلاقة ببعض معلومات الزبون عن صحة ما اعلن عنه الزبون وما قدمه للمصرف من وثائق ، ونتيجة لذلك تم تقييم اجراءات المصرف بهذا الجانب بنسبة منخفضة وهي 10% حسب رأينا بها .

السؤال رقم (3) مدى اعتماد مستوى رقابة خاصة وفقاً لحجم ودرجة المخاطرة المتوقعة من الزبائن بتصنيفهم الى عدة مستويات ، مع مراجعة هذه التصنيفات في حالة حدوث تغييرات تستدعي ذلك .

يجب على المصارف عند الحصول على معلومات زبائنها كمصادر ثرواتهم وأموالهم وماهية نشاطاتهم ومراكزهم الوظيفية قبل الدخول معهم بعلاقات عمل ، تقييم المخاطر المحتملة لكل زبون والتي قد تنتج نتيجة لنشاط الزبون او نوعية تجارته او منصبه الوظيفي او امور اخرى ، لكي تحدد نوعية ومستوى العناية والرقابة الذي يجب ان تمارسه على طلبات هذا الزبون وعملياته المصرفية كافة ، فتتم مراقبة حسابات فئة الزبائن من ذوي المخاطر المرتفعة بصورة مستمرة ومكثفة من خلال التقارير الدورية لمتابعة أنشطة حسابات وحركات اموال هذه الفئة من الزبائن ، الا انه في الواقع وجد ضعف كبير في هذا المجال في المصرف ، كونه لا يهتم بمبدأ تصنيف الزبائن وفقاً لمخاطرهم المحتملة ، وبالتالي نتج عن ذلك انعدام الاهتمام بوضع رقابة خاصة على أنشطة بعض الزبائن ذوو المخاطر المرتفعة ولذلك تم تقويم مستوى العناية المبذولة من قبل عينة البحث بالرقابة الخاصة وفقاً لتصنيف الزبائن بنسبة محدودة وهي 10% كما في الجدول رقم (3) ، وهي نسبة تؤثر ضعف اجراءات المصرف بهذا المجال .



السؤال رقم (4) هل يتم الاستعانة ببرامج الكترونية لمراقبة ومتابعة مختلف أنواع الحسابات والعمليات التي تثير الشك وأستخلاص التقارير اللازمة

لقد تميز مصرف الخليج التجاري بوجود انظمة الكترونية متطورة يتم استخدامها لتدقيق اسماء الزبائن مع الاسماء الواردة ضمن القائمة السوداء , وكذلك لتحديث بعض المعلومات وسرعة اتخاذ القرارات بصدد معرفة حركات حسابات الزبائن او عملياتهم السابقة او اعداد ملخصات عنهم او اظهار اي معلومات بصددهم , اما بصدد الاستفادة من هذه البرامج الالكترونية لمراقبة ومتابعة بعض الحسابات او العمليات المصرفية وفي مقدمتها عمليات التحويلات المالية والانظمة الالكترونية التي شاعت مؤخراً لتحويل الاموال والتي قد تثير الشك , وجد انه لا توجد برامج الكترونية خاصة لأعمال الرقابة وتتبع هذه النشاطات غير الاعتيادية او المشتبه بها ولذلك تم تقييم مدى الاستعانة ببرامج رقابية والعمل بها بدرجة 20% كما في الجدول رقم (3) ويشير هذا المعدل الى ضعف إجراءات المصرف في استخدام هذا المجال كوسيلة لمراقبة العمليات المصرفية كافة للحد من عمليات غسل الاموال.

#### رابعاً - مبدأ مسك السجلات والمستندات والاحتفاظ بها

ان مسك المصارف لسجلات سواء تلك المخصصة لعمليات التحقق أو الاستفسار أو الإبلاغ عن التعاملات المشتبه بها , او تلك الخاصة بتحويل الاموال او فتح الحسابات واجراء التعاملات او تلك التي تبين المركز المالي والنشاطات التجارية , والاحتفاظ بها لفترات حددها القانون له اهمية خاصة بالنسبة للمصارف , لكون ان هذه السجلات وبصورة عامة تعد الأداة التي تسمح لأي مؤسسة بتقييم نشاطها التجاري وتحديد مركزها المالي وموقف أصولها وخصومها وما لديها من سيولة نقدية لمواجهة التزاماتها تجاه الغير وبيان وإثبات تعاملاتها التجارية , ولأجل ذلك جعل المشرع العراقي إمسك السجلات واجباً قانونياً بالنسبة لأي مؤسسة تمارس نشاط تجاري ويترتب على عدم مسكها أو عدم إتباع الأحكام المتعلقة بتنظيمها جزاءات معينة حددها القانون , وكذلك إزم القانون المصارف الاحتفاظ بصور طبق الأصل للوثائق والمستندات والمراسلات مع السجلات وبطريقة منتظمة وواضحة ولمدد محددة قانوناً قد تصل طبقاً لقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 لمدة سبع سنوات بالنسبة لسجلات تعريف الزبائن اضافة الى بعض السجلات المالية الأخرى , اما سجلات المصارف الخاصة بمكافحة غسل الاموال كسجلات ومستندات التحري عن هوية الزبون وسجلات العمليات المشتبه بها التي تم الإبلاغ عنها ومعلومات الاستفسارات بين وحدة المتابعة ومكتب الإبلاغ عن غسل الاموال وسجلات المراقبة الخاصة لعمليات مصرفية معينة فقد جعلها المشرع محلاً لنص خاص هو قانون مكافحة غسل الاموال العراقي رقم 93 لسنة 2004 حيث حدد فترة الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات بعد انتهاء تعامل الزبون مع المصرف , ويرجع اهتمام القوانين بمسك السجلات والاحتفاظ بها لمدد طويلة بعد انتهاء العلاقات التجارية الى اسباب كثيرة من أهمها وجوب تعاون المصرف مع الأجهزة المسؤولة قانوناً عن ملاحقة عمليات غسل الاموال والاجابة على طلبات السلطات المختصة في الوقت المناسب .



لكون ان مكتب الإبلاغ عن غسل الاموال او اي جهة رقابية او قضائية أخرى قد تطلب معلومات بصدد بعض العمليات المصرفية السابقة او عن بعض الزبائن حتى لو مضى على تعاملاتهم مع المصرف مدد طويلة بعد انتهاء العملية المصرفية لكون ان التحقيقات بعمليات غسل الاموال تتطلب جهداً ووقتاً وبالتالي يتطلب الاحتفاظ بهذه السجلات لفترات معينة , وكذلك لرقابة المصارف على أموالها وعملياتها المصرفية التي تجريها لزبائنهم من خلال تدقيق المعلومات التي تتضمنها هذه السجلات ومتابعة الزبائن مالياً , وكذلك قد يستفاد المصرف ذاته من المعلومات السابقة عن بعض الزبائن او عملياتهم المصرفية لتحديث بعض معلوماته عن بعض الزبائن او كطريقة للتحري والتأكد من صحة بعض معلومات الزبائن . وقد تضمنت اسئلة قائمة الفحص التي تتعلق بهذا المبدأ أربعة اسئلة كما في الجدول رقم (4) وقد كانت نتائج الفحص والتقويم لأجراءات المصرف على ضوءها كما يأتي :

## جدول رقم (4)

تساؤلات ودرجات التقييم ومعدلاتها والخاصة بمبدأ مسك السجلات والمستندات والاحتفاظ بها

الوزن	العبارة
60%	سابعاً - مبدأ مسك السجلات والمستندات والاحتفاظ بها هل يتم امساك سجلات أصولية خاصة بفتح الحسابات او اجراء التعاملات المصرفية وفق القانون في المصرف .
0%	هل يتم امساك سجلات أصولية بكل عملية تحقيق او استفسار او ابلاغ عن معاملة مالية تثير الشك لمكتب الإبلاغ عن غسل الاموال وفق القانون في المصرف .
50%	هل يتم الاحتفاظ بالسجلات بطرق سليمة طوال المدة التي حددها القانون .
60%	مدى توافر قاعدة بيانات خاصة بمعلومات الزبائن كافة وتعاملاتهم مع المصرف.
42.5%	معدل تقييم نتائج كل مصرف بالنسبة لتساؤلات المبدأ كافة.

السؤال رقم (1) هل يتم امساك سجلات أصولية خاصة بفتح الحسابات او اجراء التعاملات المصرفية وفق القانون في المصرف.



يجب على المصارف مسك سجلات صحيحة ومعدة وفقاً لما نص عليه القانون , خاصة بفتح الحسابات الجديدة او لتحويل الاموال وكذلك لإجراء اي تعامل يساوي او يزيد على خمسة ملايين دينار عراقي لزبون ما , حيث يجب ان يسجل المصرف في هذه السجلات كافة المعلومات الاساسية للزبون , اما التعاملات التي تقل قيمتها عن خمسة ملايين دينار عراقي او العمليات المصرفية التي لا تحتاج الى فتح حساب فذلك نص القانون انه يجب فتح سجلات خاصة بها يسجل فيها اسم الزبون وعنوانه فقط , وذلك ليسهل الرجوع اليها عند الحاجة سواء من قبل سلطات المصرف او من قبل البنك المركزي العراقي او السلطات المختصة الاخرى لافادتها بالمعلومات المطلوبة باقصى سرعة , وقد لاحظنا من خلال معايشتنا الميدانية اعتماد مصرف الخليج التجاري اضافة الى السجلات على الانظمة الالكترونية في تسجيل وتوثيق معلومات الزبائن وتم تقويم اجراءات المصرف بهذا الخصوص بدرجة 60% كما بالجدول رقم (4) لكون ان مسك السجلات في المصرف لا يكون عادة الا لغرض واحد فقط وهو طلب نموذج لتوقيع الزبون في المصرف .

السؤال رقم (2) هل يتم امساك سجلات اصولية بكل عملية تحقيق او استفسار او ابلاغ عن معاملة مالية تثير الاشتباه لمكتب الابلاغ عن غسل الاموال وفق القانون في المصرف .

ان هذه السجلات تختلف بالمعلومات التي يجب ان تتضمنها او بجهة تنظيمها من السجلات التي ورد التطرق اليها في السؤال الاول , حيث ان سجلات التحقق او الاستفسار الموجه من المصارف الى مكتب الابلاغ عن غسل الاموال في البنك المركزي او العكس او سجلات الابلاغ عن العمليات المشتبه بها , يجب تنظيمها اولاً من قبل وحدة المتابعة المسؤولة عن مكافحة غسل الاموال في المصارف لكل عملية تحقيق او تحري في تعامل مصرفي غير اعتيادي تم الاشتباه به , او لكل عملية استفسار تم ارسالها الى مكتب الابلاغ عن غسل الاموال او وردت منه عن عملية مصرفية او زبون معين , او لكل عملية ابلاغ الى المكتب اعلاه بالشك بعملية مصرفية مع ارفاق الادلة والمستندات والوثائق بها , وكذلك يجب ان تتضمن المعلومات التي تم تنظيم السجل لأجلها من موضوع التعامل المصرفي واسم الزبون المشتبه به والاجراءات المتخذة ونتيجة هذه الاجراءات , لكننا لم نلاحظ اثناء تدقيقنا لأجراءات وحدة المتابعة في مصرف الخليج التجاري تنظيم مثل هكذا سجلات , وبعد الاستفسار تبين ان المصرف لم يشتبه بأي تعامل مصرفي ولم يسبق ان قام بتبليغ مكتب الابلاغ عن غسل الاموال بأي معلومات يتطلب فتح سجل لها , وقد وجد الباحث ان المخاطبات الخاصة بالاستفسارات التي ترد المصرف من مكتب الابلاغ عن غسل الاموال او العكس التي ترسل الى مكتب الابلاغ عن غسل الاموال من المصرف للاستفسار عن أمر معين يتم تسجيلها في سجل الوارد العادي للمصرف حيث تم تقييم عمل المصرف بهذا الجانب بدرجة 0% كما بالجدول رقم (4) لما ورد في أعلاه .



السؤال رقم (3) هل يتم الاحتفاظ بالسجلات بطرق سليمة طوال المدة التي حددها القانون .  
يتعين على المصارف مراعاة بعض الضوابط لدى الاحتفاظ بالسجلات والمستندات التي اوجب القانون عليها الاحتفاظ بها , منها ان يتم الاحتفاظ بهذه السجلات بطريقة آمنة إضافة الى الاحتفاظ بنسخ احتياطية منها في مكان آخر وأن تتسم طريقة الحفظ بسهولة وسرعة استرجاع للمعلومات , وقد لاحظ الباحث ان المصرف يعتمد مثلما ذكرنا على المعلومات الالكترونية من خلال الحاسوب ولاجله وعند استفسارنا عن كيفية حفظ واستخراج معلومة فيما لو تم طلبها من قبل السلطات المختصة كانت اجابات بعض الموظفين المختصين تتمثل في ان استخراجها يكون من خلال المعلومات المخزونة في الحاسوب ولا يتم الرجوع الى السجلات القديمة ان كانت محفوظة لهذا الموضوع وقد حصل مصرف الخليج التجاري على تقييم 50% وكما يوضحه الجدول رقم (4) نتيجة اتخاذه بعض الاجراءات الاصولية في حفظ سجلاته والمستندات والوثائق الملحقة بها كافة لضمان استخراجها في حالة طلبها من جهات اخرى او من قبل المصرف ذاته .

السؤال رقم (4) مدى توافر قاعدة بيانات خاصة بمعلومات الزبائن كافة وتعاملاتهم مع المصرف .  
يجب أن يكون لدى المصرف مجموعة من قواعد البيانات المترابطة مع بعضها البعض , حيث يتم تخزين جميع البيانات الخاصة بكل زبون بالتفصيل سواء تلك التي ادلى بها , او ما جمعه المصرف من معلومات عن طريق التحري على انشطته او معلوماته الشخصية الاخرى او المعلومات التي وردت من قبل مكتب الإبلاغ عن غسل الاموال او من المصارف الاخرى , كذلك جميع التعاملات التي تمت بين المصرف والزبون وبكل تفاصيلها , وبذلك يكون لكل زبون صفحة خاصة به بقواعد بيانات المصرف مخزن بها جميع التفاصيل الخاصة به , والتي سيستفاد منها المصرف بالرجوع اليها وتدقيقها في حال الاشتباه بأي تعامل مع الزبون للوصول الى الغاية من هذا التعامل , وكذلك يمكن الرجوع الى هذه المعلومات من قبل مكتب الإبلاغ عن غسل الاموال او السلطات التحقيقية او القضائية في حال توصلهم الى اشتباه بمعلومات معينة عن هذا الزبون من خلال طلب هذه المعلومات من المصرف , وقد لاحظنا رغم توافر التقنيات الحديثة في مصرف الخليج التجاري ورغم وجود قواعد لبيانات زبائن المصرف الا انها لا تتضمن معلومات مهمة عن الزبائن بل تقتصر على المعلومات التي قام الزبون بتوضيحها للمصرف عند فتح الحساب له او القيام بالخدمة المصرفية فقط , مع عدم الاهتمام بتحديث هذه المعلومات الا بعد اجراء عمليات مصرفية للزبائن فيتم تحديثها وفقا لهذه العمليات المصرفية فقط دون ان يتضمن التحديث تغير نشاط الزبون مثلاً او تغير منصبه الوظيفي الى منصب آخر او غير ذلك , وقد قُيِّمت إجراءات مصرف الخليج التجاري بهذا الجانب بدرجة 60% كما تم توضيحه بالجدول رقم (4) .



#### خامساً - مبدأ عدم اشعار الزبون بالابلاغ عن تعاملاته المشتبه بها (حظر الافشاء)

الزم القانون المصارف عدم تحذير الزبائن في حال الاشتباه بأي عملية مصرفية او الابلاغ عنها , لما قد يترتب من نتائج على هذا الاشعار , فقد يكون من شأنه ان ينعكس سلباً على إجراءات التحري والتحقيق التي تتخذها السلطات المختصة بعد الاشتباه بعملية مصرفية من قبل الزبون او المستفيد بعد علمه بهذه الإجراءات , او يكون باستطاعة الزبون تفادي تلك الإجراءات من خلال التمويه على السلطات المختصة مما يؤدي الى عرقلة التحقيقات , او يستطيع الهرب والافلات من العقاب بعد علمه بالابلاغ او التحري والتحقيق عن تعاملاته المصرفية , وكذلك يعد حظر الافشاء أمراً مهماً جداً لحماية العاملين في المصرف الذين ادلوا بالابلاغ عن التعاملات المشتبه بها من هؤلاء الزبائن , مما يؤدي الى تشجيع اتخاذ قرار بالابلاغ عن اي عملية مصرفية غير طبيعية او زبون معين يثير الاشتباه من قبل الموظفين الذين قد يعلموا بمثل هذه العمليات او تصرفات الزبائن وبالتالي نجاح سياسة المصرف الخاصة بمكافحة غسل الاموال .

جدول رقم (5) تساؤلات ودرجات التقييم ومعدلاتها والخاصة بمبدأ عدم أشعار الزبون بالابلاغ عن تعاملاته المشتبه بها (حظر الافشاء)

الوزن	العبارة
	مبدأ عدم أشعار الزبون بالابلاغ عن تعاملاته المشتبه بها (حظر الافشاء)
40%	مدى وجود تعليمات واضحة ومبلغة الى العاملين في المصرف بعدم الكشف لأي زبون متورط بأن عملياته المالية قد تم رفع تقرير بها او الابلاغ بأنها تتضمن غسلًا للأموال.
80%	هل يتم تشديد الرقابة على بعض العاملين المتساهلين الذين قد يشعرون الزبون عن اي ابلاغ او تحري عن تعاملاته او حساباته في المصرف .
40%	هل يحث مصرفكم العاملين بشكل دائم على الالتزام بالمهنية بالعمل وعدم الدخول بعلاقات اجتماعية مع الزبائن.
60%	مدى الالتزام بسرية العمل في التحري وتدقيق العمليات المشتبه بها او ارسال المعلومات الى مكتب الابلاغ عن غسل الاموال في حالة الاشتباه بوجود عمليات غسل اموال .
55%	معدل تقييم نتائج كل مصرف بالنسبة لتساؤلات المبدأ كافة.

وتضمنت اسئلة قائمة الفحص التي تتعلق بهذا المبدأ اربعة اسئلة كما في الجدول رقم (5) وكانت نتائج الفحص والتقويم لأجراءات المصرف على ضوءها كما يأتي :



السؤال رقم (1) مدى وجود تعليمات واضحة ومبلغة الى العاملين في المصرف بعدم الكشف لأي زبون متورط بأن عملياته المالية قد تم رفع تقرير بها او الإبلاغ بأنها تتضمن غسلًا للأموال .

شددت المبادئ والتوصيات الدولية وكذلك القوانين والتعليمات المحلية بضرورة عدم اعلام الزبون او أي مستفيد آخر باجراءات التحري والتحقيق التي تتم على تعاملاته المصرفية بعد الأشتباه بها , وقد حددت هذه المبادئ والتوصيات الدولية وكذلك القوانين عقوبات رادعة لكل من يخالف هذا المبدأ بأن يسعى الى أشعار الزبون باتخاذ اجراءات للتحري والتحقيق او الإبلاغ عن تعاملاته , والعلة الاساسية من ذلك هي تشجيع العاملين بالمصرف على الإبلاغ عن أي زبون مهما كان منصبه او نشاطاته دون خشية او خوف من علمه فيما بعد بشخصية المبلغ , وقد قُيم الباحث إجراءات مصرف الخليج التجاري التي تتعلق بهذا الشأن بدرجة 40% في هذا المجال كما في الجدول رقم (5) , لضعف وجود مثل هكذا تعليمات تحذر الموظفين على عدم افشاء المعلومات مما يتوجب على المصرف توجيه العاملين للأمتثال بالمبادئ والتوصيات الدولية والقوانين والتعليمات المحلية الخاصة بهذا الجانب والزامهم بها .

السؤال رقم (2) هل يتم تشديد الرقابة على بعض العاملين المتساهلين الذين قد يشعرون الزبون عن اي ابلاغ او تحري عن تعاملاته او حساباته في المصرف .

ان تشديد الرقابة على بعض الموظفين في المصرف امر ضروري ومهم ويجب اتباعه من قبل ادارة المصرف على كل العاملين غير المباليين او المتساهلين مع الزبائن او المراجعين في تطبيق الإجراءات المطلوبة والتي ألزمت كافة التشريعات المصارف بالاهتمام بها , كون ان الإهمال واللامبالاة في بعض الاجراءات قد تؤدي إلى مرور عمليات غسل الأموال , ومن خلال المعايير الميدانية لوحظ ان ادارة مصرف الخليج التجاري تهتم بمراقبة جميع العاملين للعمل بنزاهة والالتزام بكافة التعليمات والضوابط وجاء تقييم اجراءات المصرف بهذا المجال بنسبة 80% كما في الجدول رقم (5) , لكون المصرف لديه دائرة للتفتيش تقوم بعملها على أكمل وجه فضلاً عن ان المصرف مزود بكامرات للمراقبة .



السؤال رقم (3) هل يحث مصرفكم العاملين بشكل دائم على الالتزام بالمهنية بالعمل وعدم الدخول بعلاقات اجتماعية مع الزبائن .

يجب على مسؤولي المصارف حث العاملين بشكل دائم على الالتزام بالمهنية بالعمل وتجنب كل تصرف يؤدي الى خدش هذا الالتزام لكونه سيؤثر على سمعة المصرف وسمعة العاملين فيه , وفي مقدمة هذه التصرفات التي يجب ابتعاد موظفي المصارف عنها هو الدخول مع الزبون بعلاقات اجتماعية او تعاملات اياً كان الهدف منها , كونه قد يؤدي الى ارتكاب هذا الموظف لبعض الخروقات للمؤسسة التي يعمل بها جراء ارضاء هذا الزبون , اي ان على المصرف العمل بجانبين في هذا الشأن بتشديد الرقابة على العاملين الذين يكونون على تماس مباشر مع المراجعين مع حثهم الدائم على الالتزام بأعمالهم وعدم مخالفة الانظمة الداخلية للمصرف من جانب , ومن جانب آخر اختيار الاشخاص من ذوي الخلق الرفيع لمهام تقديم الخدمات الى الزبائن والمراجعين لكونهم سوف يمثلون المصرف امام زبائنه او اي شخص اخر , ولكن لم نرى الاهتمام الكافي بهذا المجال من قبل ادارة المصرف ولذلك تم تقييم اهتمام المصرف بهذا الاجراء بدرجة 40% كما يبين الجدول رقم (5) ذلك .

السؤال رقم (4) مدى الالتزام بسرية العمل في التحري وتدقيق العمليات المشتبه بها او ارسال المعلومات الى مكتب الابلاغ عن غسل الاموال في حالة الاشتباه بوجود عمليات غسل اموال .

ان الالتزام بسرية العمل وخاصة التحري والتدقيق عن تعامل مصرفي معين تم الابلاغ عنه بأن غرضه قد يكون غسل الاموال أمر ضروري للوصول الى النتيجة المبتغاة من هذا التحري والتدقيق وهي معرفة الغاية الرئيسية من هذا التعامل , اضافة الى حماية الشخص المبلغ وحماية المصرف من الانتقاد او عدم التعامل لاحقاً من قبل زبائنه في حالة عدم صحة البلاغ , وطبيعي ان هذه التحريات تحتاج الى السرية لاسيما ان الموضوع هو التحري عن عمليات غسل الاموال , ولما لهذه الجريمة من خطورة على وضع المصرف بل قد تتعدى خطورتها المصرف وتؤثر على وضع الاقتصاد والبلد بأكمله فيما لو تكرر حدوثها داخل المصرف , فيجب ان يكون الشخص المسؤول عن وحدة المتابعة لمكافحة غسل الاموال شخص واعى بهذا الامر كونه هو المعني بأجراء التحريات عن اي تعامل يشتبه به , وقد وجدنا ان وحدة المتابعة في مصرف الخليج التجاري تتخذ اجراءات السرية في اعمالها نوعاً ما فيمنع على أي موظف التدخل او العلم بأي اجراء من اجراءاتها ولذلك كانت درجة تقييم الالتزام بسرية العمل في المصرف تمثل 60% كما في الجدول رقم (5) .

## المبحث الخامس / الاستنتاجات والتوصيات

### أولاً - الاستنتاجات

1. يوجد اهتمام دولي واسع في الحد من ظاهرة غسل الاموال من خلال الانضمام الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بهذا الشأن للأثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسببها .
2. تعد المصارف القطاع الاكثر استهدافاً من قبل غاسلي الاموال ، وذلك لكون ان عصابات غسل الاموال تجد فيها الحماية لما توفرها من سرية في التعاملات وسرعة في تحويل ونقل الأموال الى أي بقعة أو جهة في العالم .
3. عدم الالمام الكافي لأغلب العاملين في المصارف بمؤشرات الاشتباه بالتعاملات المصرفية التي قد يكون هدفها غسل الاموال او ماهية اساليب ارتكاب هذه الجرائم او طرق التمويه عنها او كيفية الحد منها.
4. لم تؤثر سجلات المصرف ووثائقه وتقاريره أكتشاف حالات لغسل الأموال في أعماله بسبب الدور الضعيف لمكتب الإبلاغ عن غسل الأموال بوصفه جهة رقابية وإشرافية في مجال تنفيذ سياسات مكافحة عمليات غسل الأموال من جهة وعدم فاعلية اجراءات وحدة المتابعة المختصة بالرقابة على عمليات غسل الاموال داخل المصرف من جهة أخرى حسب رأي الباحثين.

### ثانياً - التوصيات

1. تفعيل دور مكتب الإبلاغ عن غسل الاموال لمكافحة ظاهرة غسل الاموال في العراق بمراقبة مدى تنفيذ المصارف للتشريعات المحلية ومبادئ الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بهذا الشأن ، مع ضرورة تكليف موظف ذو خبرة وكفاءة بالعمليات المصرفية بمهام مسؤولية وحدة المتابعة في المصرف .
2. التأكد من قيام المصارف بتشكيل وحدة للمتابعة تكون معنية بمكافحة غسل الأموال في المصرف مع منحها كافة الصلاحيات التي حددها التشريعات لها والتي تخولها اداء مهامها بكل دقة .
3. يجب على ادارات المصارف تبني سياسات وآليات تتضمن وضع اجراءات للتبليغ عن اي عملية يشتبه بها ، فضلاً عن الزام الموظفين بالانتباه إلى النشاطات المشتبه بها لبعض الزبائن من خلال الحصول على المعلومات الكاملة عن الزبائن ، والتعرف على انشطتهم وامكانياتهم المادية ، مع تشديد الرقابة الخاصة على بعض الأنشطة والعمليات المصرفية وحركات بعض الحسابات التي تثار حولها الشكوك ، والزام المصارف بمتابعة ومراقبة عمليات تحويل الاموال والعمليات المالية غير الاعتيادية التي يشتبه بها لاسيما العمليات التي تتم من خلال الوسائل الالكترونية ، اضافة الى تشديد الرقابة على بعض موظفي المصارف ممن يشك بتواطئهم مع بعض الزبائن المشتبه فيهم.
4. الاهتمام بوضع وتنفيذ برامج تدريبية لكافة المعنيين بمكافحة عمليات غسل الاموال من العاملين بالمصارف ، او ممن يكونون على تماس مباشر مع زبائن ومراجعي المصرف .
5. يجب على المصارف بذل جهد أكبر في التحقق من هوية الزبائن والوضع القانوني لهم ، مع عدم الاحتفاظ بحسابات لزبائن مجهولي الهوية او بأسماء مستعارة ، فضلاً عن الاهتمام بتحديث بيانات الزبائن بصفة دورية .



## الهوامش :

1. يقابل مصطلح غسل الاموال في اللغة الانكليزية ( money laundering ) والذي تُرجم الى العربية بمعان عدة منها تبييض الاموال ، تنظيف الاموال الملوثة ، تنظيف الاموال القذرة ، تطهير العملة ، والاموال السود ( العاني ، 2009 ، 15 ) ، ولاسيما ان مصطلحات غسل او غسل الاموال وتبييض الاموال وكذلك تطهير الاموال ، جميعها تمثل عملية اخفاء حقيقة الاموال المستثمرة من طريق غير مشروع من خلال القيام بتصدير هذه الاموال او ايداعها في مصارف دول اخرى او نقل ايداعها او توظيفها او استثمارها في أنشطة غير مشروعة ( عبود ، 2007 ، 29 - 31 ) .
2. لمزيد من التفاصيل اعلان اعلان بازل عام 1988 على العنوان الالكتروني <http://www.bis.org/publ/bcbasc137.htm>.
3. لمزيد من التفاصيل أنظر القانون على العنوان الالكتروني [http://www.cbi.iq/documents/Anti-money\\_laundering\\_%20law-AR\\_f.pdf](http://www.cbi.iq/documents/Anti-money_laundering_%20law-AR_f.pdf).
4. لمزيد من التفاصيل أنظر القانون على العنوان الالكتروني <http://ahdath.justice.gov.lb/law-nearby-Drugs.htm>.
5. لمزيد من التفاصيل أنظر القانون على العنوان الالكتروني [digitalcommons.law.wne.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1075&context](http://digitalcommons.law.wne.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1075&context).
6. تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها تلك الأفعال والامتيازات التي تلحق الضرر بالمصالح الاقتصادية التي يحميها النظام القانوني في الدولة فالجريمة توصف بأنها اقتصادية إذا كان محل الاعتداء يكون على الاموال أو الموارد الاقتصادية ( العيساوي ، 2004 ، 28 ) .
7. الجريمة المنظمة هي نشاط اجرامي جماعي تتم ممارسته بشكل مستمر من تنظيمات إجرامية يعمل أعضائها على وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ويأترون بأوامر من رئيس التنظيم ويكون هدفهم الربح.
8. بلغت الاموال التي يتم غسلها سنوياً مايقارب 800 مليار دولار وقد تصل الى 2 ترليون دولار اي هو مبلغ يزيد بمقدار الضعف عن الناتج العالمي من النفط قبل زيادة اسعاره بداية عام 2007 ( فرج ، 2008 ، 117 ) ، اما صندوق النقد الدولي فقد قدر حجم الاموال التي يتم غسلها سنوياً في العالم ما بين ( 2% - 5% ) من الناتج الاجمالي العالمي اي ما بين ( 300 - 400 ) بليون دولار وهو ما يعادل حوالي 8% من اجمالي حجم التجارة العالمية انظر موقع صندوق النقد الدولي على العنوان الالكتروني <http://www.imf.org/external/arabic/index.htm> ، كما ذهبت بعض الدراسات الى القول ان نشاط غسل الاموال يحتل المرتبة الثالثة بين الأنشطة الاقتصادية على المستوى الدولي رغم كونه نشاطاً غير مشروع وذلك بعد نشاطي تجارة العملات ومبيعات النفط ( الدليل الارشادي لوزارة التجارة والصناعة السعودية ، 2013 ، 4 ) لمزيد من المعلومات راجع الموقع الالكتروني <http://www.sama.gov.sa/MoneyLaundry/DocLib1/%D82013%D9%85.pdf>.



9. (البكري , 2001 , 53) , ( الموسوي , 2009 , 9-10 ) ( غالم , 2000 , 59 ) (الركابي و طالب, 2010, 232) ( عبد الله , 2008 , 18 ) ( مغيب , 2005 , 23-24 ) ( Simwayi & 327 , 2011 , Guohua ) ومن المنظمات الدولية التي اشارت الى مراحل عملية غسل الاموال مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الاموال FATF انظر موقع الاتفاقية على الموقع الالكتروني <http://www.fatf-gafi.org/> .

10. ان مراحل عمليات غسل الاموال ما هي الا حواجز او فواصل يتم ايجادها لضمان نجاح عملية غسل الاموال , وبالتالي عدم تتبع مصدرها (الخريشة , 2009 , 37) .

### المصادر :

#### اولاً - المصادر العربية

1. حسن , صلاح , (2011) , تحليل وادارة وحوكمة المخاطر المصرفية الالكترونية , ط1 , دار الكتاب الحديث , القاهرة.
2. حمادة , زياد نديم , (2007) , تبييض الاموال والسرية المصرفية , الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية / اعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت / الجزء الثالث الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف , منشورات الحلبي الحقوقية , ط1 , بيروت .
3. الخريشة , امجد سعود , (2009) , جريمة غسل الاموال دراسة مقارنة , ط1 , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان .
4. خلف , فليح حسن , (2007) , الاقتصاد الكلي , ط1 , جدارا للكتاب العالمي وعالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع , عمان .
5. رايس , حدة , (2009) , دور البنك المركزي في اعادة تجديد السيولة في البنوك الاسلامية , ط1 , ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع , القاهرة .
6. شافي , نادر عبد العزيز , (2005) , جريمة تبييض الاموال دراسة مقارنة , ط2 , المؤسسة الحديثة للكتاب , بيروت .
7. الشبلي , حسين محمد , والدويكات , مهند فايز , (2008) , سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة الاحتيال المصرفي , ط1 , دار مجدلاوي للنشر والتوزيع , عمان .
8. الشلهوب , علي محمد , (2007) , شؤون النقود واعمال البنوك , ط1 , شعاع للنشر والعلوم , حلب , سوريا .
9. شمس الدين , اشرف توفيق , (2007) , قانون مكافحة غسل الاموال دراسة نقدية مقارنة , ط2 , دار النهضة العربية , القاهرة.
10. عبد الحفيظ , ايمن , (2007) , اساليب مكافحة جريمة غسل الاموال , مطابع الشرطة للطباعة والنشر , القاهرة.
11. عبد الله , خالد امين , (2012) , التدقيق والرقابة في البنوك , ط1 , دار وائل للنشر , عمان .



12. عبد الله ، عبد الله عبد الكريم ، (2008) ، الاطار القانوني لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب محلياً ودولياً ، ط1 ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ابو ظبي .
13. عبود ، سالم محمد ، (2007) ، ظاهرة غسل الاموال المشكلة الآثار المعالجة مع الاشارة الى العراق ، دار المرتضى للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد .
14. العيادي ، احمد صبحي ، (2010) ، ادارة العمليات المصرفية والرقابة عليها ، ط1 ، دار الفكر ، عمان .
15. فرج ، كريم حمود ، (2008) ، متطلبات إقامة اقسام فعالة للرقابة الداخلية في المصارف التجارية مع التركيز على الخصوصية العراقية في الاداء اليومي ، بغداد .
16. فشقوش ، هدى حمد ، (2007) ، جريمة تبييض الاموال في نطاق التعاون الدولي ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية / اعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت / الجزء الثالث الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، بيروت .
17. مغيب ، نعيم ، (2005) ، تهريب وتبييض الأموال دراسة في القانون المقارن ، ط1 .

### ثانياً - البحوث والدراسات

18. البكري ، جواد كاظم ، (2001) ، غسل الاموال تعريفه - مراحل - كيفية مواجهته ، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية ، المجلد (4) ، العدد (1-2) .
19. الثنيان ، عبد الله بن ثنيان ، (2006) ، احكام غسل الاموال دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، المعهد العالي للقضاء - جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .
20. خلاف ، بدر الدين ، (2011) ، جريمة تبييض الاموال وعلاقتها بجريمة الفساد ، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية لجامعة محمد خيضر - بسكرة - الجزائر ، العدد (21) .
21. خلاوي ، ستار جابر ، (2009) ، مسؤولية مراقب الحسابات في ظل ظاهرة غسل الاموال ، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية ، المجلد (2) ، الاصدار (8) .
22. شلبي ، ماجدة احمد ، (2009) ، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل ، بحث منشور على الموقع الالكتروني [iefpedia.com/.../d8a7d984d8b1d982d8a7d8a8d8a9-d8a7d984d985d8b5...](http://iefpedia.com/.../d8a7d984d8b1d982d8a7d8a8d8a9-d8a7d984d985d8b5...) .
23. الركابي ، ناجي شايب كايم ، وطالب ، نادية ، (2010) ، التدقيق الداخلي واثره في الحد من ظاهرة غسل الاموال ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية لكلية الادارة والاقتصاد - جامعة بغداد ، المجلد رقم (16) العدد (60) .
24. زيدان ، ايهاب غازي ، (2010) ، مدى تطبيق معايير بازل الخاصة في سورية ، قدم البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفلسفة / العلوم المالية والمصرفية ، منشور على الموقع الالكتروني <http://stclements.edu/grad/gradihab.pdf> .
25. العاني ، طيبة ماجد حميد احمد ، (2009) ، التوفيق بين الالتزام بالسرية المصرفية والالتزام باجراءات مكافحة غسل الاموال بحث ميداني في عينة من المصارف العراقية ، بحث دبلوم عالي في المصارف (غير منشور) ، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية - جامعة بغداد .



26. العيساوي , عمار غالي عبد الكاظم , (2004) , المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الاموال دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , كلية القانون - جامعة بابل .
27. غالم , عبد الله , (2000) , الآثار الاقتصادية لظاهرة غسل الاموال اشارة لحالة الجزائر , بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية لجامعة محمد خيضر , العدد (17) .
28. المبارك , مخلص ابراهيم , (2003) , دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسل الاموال في دبي , رسالة ماجستير - قسم العلوم الادارية - اكااديمية نايف للعلوم الامنية .
29. الموسوي , عباس نوار كحيط , (2009) , دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة ظاهرة غسل الاموال بحث منشور في مجلة الادارة والاقتصاد , العدد الرابع والسبعون .
30. نجم , بان توفيق , (2012) , العمليات المصرفية غير القانونية ودور الرقابة والتدقيق في ضوء مبادئ بازل دراسة استطلاعية في المصارف العراقية , بحث منشور في مجلة الاقتصادي الخليجي , العدد (23) , ومنشور على الموقع الالكتروني

<http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=69714>

### ثالثاً - الاتفاقيات والوثائق الدولية والقوانين الداخلية

31. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ( اتفاقية فيينا لعام 1988) منشورة باللغة العربية على العنوان الالكتروني الآتي
32. إعلان Basel لعام 1988، منشور باللغة العربية على العنوان الالكتروني الآتي  
<http://www.bis.org/publ/bcbasc137.htm>
33. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 , منشورة على الموقع الالكتروني  
[treaties.un.org/doc/source/RecentTexts/Corruption\\_A.doc](http://treaties.un.org/doc/source/RecentTexts/Corruption_A.doc)
34. الدليل الارشادي لوزارة التجارة والصناعة السعودية , 2013 , منشور على الموقع الالكتروني  
<http://www.sama.gov.sa/MoneyLaundry/DocLib1.pdf>
35. مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الاموال FATF انظر موقع الاتفاقية على الموقع الالكتروني  
<http://www.fatf-gafi.org/>
36. نص قانون مكافحة غسل الاموال العراقي رقم 93 لسنة 2004 منشور على العنوان الالكتروني  
[http://www.cbi.iq/documents/Anti-money\\_laundering\\_%20law-AR\\_f.pdf](http://www.cbi.iq/documents/Anti-money_laundering_%20law-AR_f.pdf)
37. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلاتف رقم (673) لعام 1998 منشور على الموقع الالكتروني  
<http://ahdath.justice.gov.lb/law-nearby-Drugs.htm>
38. قانون الرقابة على غسل الاموال الأمريكي رقم P.L.99-570 الصادر عام 1986 منشور على الموقع الالكتروني  
[digitalcommons.law.wne.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1075&context](http://digitalcommons.law.wne.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1075&context)



#### رابعا - المصادر الاجنبية

39. Dhillon , Guru , & Miin , Ng Yih , (2013) , The viability of enforcement mechanisms under money laundering and anti-terrorism offences in Malaysia: An overview , Journal of Money Laundering Control , Vol. 16 , No. 2, Emerald Group Publishing Limited .
40. Otusanya , Olatunde Julius , & Lauwo , Sarah , (2012) , The role of offshore financial centres in elite money laundering practices: evidence from Nigeria , Source . Journal of Money Laundering Control , Vol. 15 No. 3, q Emerald Group Publishing Limited .
41. Simwayi , Musonda & Guohua , Wang, (2011) , The role of commercial banks in combating money laundering , Source . Journal of Money Laundering Control , Vol. 14 No. 4, , pp. 324-333 , q Emerald Group Publishing Limited.
42. Simwayi , Musonda & Guohua , Wang, (2011) , The role of commercial banks in combating money laundering , Source . Journal of Money Laundering Control , Vol. 14 No. 4, , pp. 324-333 , q Emerald Group Publishing Limited.
43. Young , Mary Alice , (2013) , The exploitation of offshore financial centres: Bankin confidentiality and money laundering , Journal of Money Laundering Control , Vol. 16 No. 3 , Emerald Group Publishing Limited.



## Preventive measures for banking supervision on money laundering (Search in the Gulf Commercial Bank)

### Abstract

The research aims to study and assess the effectiveness of preventive measures banking for the reduction of money laundering based on the checklist (Check list), which have been prepared based on the paragraphs of some of the principles and recommendations of international and Money Laundering Act No. 93 of 2004 and the instructions thereto, to examine and assess the application of these measures by Gulf Commercial Bank, which was chosen to perform the search.

I've been a statement the concept of money laundering in terms of the definition and characteristics, stages and effects of political, economic and social as well as the nature of banking supervision in terms of the definition and the most important objectives and its importance was then assess the Bank's commitment to the chosen preventive measures control for the reduction of money laundering.

One of the most important conclusions that have been reached are not sufficient knowledge of some indicators of bank workers suspected some banking transactions , in addition to the weakness of the bank 's commitment to sample some preventive measures for the prevention and reduction of money - laundering operations .

The most important recommendations that the researcher recommended attention they should develop the skills of workers in the bank to pay attention to preventive measures in order to combat money laundering through rehabilitation and training , as well as the adoption of the Bank's management policies and mechanisms include the development of procedures for reporting any process suspected , as well as forcing employees to obtain full information about customers and identify their activities and their physical potential , with special tightening control on some of the activities and banking operations and movements of some accounts that arise around the doubts and private money transfers without obvious reasons .

**Keywords:** Preventive measures , banking supervision , money laundering.